|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/473** | 21 ديسمبر 2020 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات**  |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الخامس والثمانين للجنة لوائح الراديو** |

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع الخامس والثمانين للجنة لوائح الراديو (27-19 أكتوبر 2020) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع الخامس والثمانين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 27-19 أكتوبر 2020 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB20-3/15-A |
|  | 27 أكتوبر 2020 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)الاجتماع الخامس والثمانين للجنة لوائح الراديو |
| 19-27 أكتوبر 2020 – اجتماع مؤتمري عن بُعد |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ش. بومييه، الرئيسة

السيد ن. فارلاموف، نائب الرئيسة

السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ت. فام فييت، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| **1** | افتتاح الاجتماع | – |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة | RRB20‑3/OJ/1(Rev.1) |
| **3** | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB20-3/8(Rev.1)، الإضافات 6-1 |
| **4** | القواعد الإجرائية | RRB20-3/1(RRB20-2/1(Rev.1))، RRB20-3/2؛ CCRR/66 |
| **5** | الشواغل العامة المتعلقة بمسائل وطلبات بشأن تمديد المهل التنظيمية كي توضع في الخدمة تخصيصات تردد لشبكات ساتلية  | – |
| **6** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة باكستان من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E‑KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة | RRB20-3/3 |
| **7** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة إسرائيل فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة | RRB20‑3/7 |
| **8** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة | RRB20-3/9 |
| **9** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين INSAT-EXK82.5E وINSAT‑KUP‑BSS(83E) في الخدمة | RRB20‑3/11 |
| **10** | طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB20-3/4، RRB20-3/5، RRB20-3/6 |
| **11** | تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن التفاوت المسموح به في الموقع المداري لوضع موقع مداري ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة | RRB20-3/10 |
| **12** | تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku | RRB20-3/12، RRB20-3/DELAYED/4 |
| **13** | تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة تطلب فيه النظر في مشاكل التداخل التي تؤثر على استقبال الإرسالات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) التابعة للمملكة المتحدة (انظر المادة 12 من لوائح الراديو) | RRB20-3/13، RRB20-3/DELAYED/1، RRB20-3/DELAYED/2 |
| **14** | انتخاب نائب الرئيس لعام 2021 | – |
| **15** | تأكيد موعد الاجتماع السادس والثمانين للجنة والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | – |
| **16** | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB20-3/14 |
| **17** | اختتام الاجتماع | – |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 13:00 يوم الاثنين، 19 أكتوبر 2020 ورحبت بأعضاء اللجنة في الاجتماع الخامس والثمانين الافتراضي. وتمنت لهم اجتماعاً مثمراً، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة كوفيد19-.

2.1 ونيابةً عن الأمين العام، رحب **المدير** أيضاً بأعضاء اللجنة. ولا تظهر جائحة كوفيد19- أي علامات على الانحسار، لا سيما في أوروبا، ومن المقرر أن تُعقد قريباً مشاورة افتراضية ثانية لأعضاء المجلس. ومع ذلك، فإن العمل في قطاع الاتصالات الراديوية مستمر بوتيرته المعتادة، وقد تضاعفت المشاركة في لجان الدراسات وأنشطة بناء القدرات بالفعل منذ بدء العمل بالمشاركة عن بُعد. وتمنى للجنة اجتماعاً مثمراً.

# 2 اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة (الوثيقة RRB20‑3/OJ/1(Rev.1))

1.2 **اتفقت** اللجنة على إقرار جدول أعمالها على النحو التالي:

"اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثيقتين RRB20-3/DELAYED/1 و2 في إطار البند 9 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB20‑3/DELAYED/4 في إطار البند 8 من جدول الأعمال، للعلم. وقررت اللجنة كذلك تأجيل النظر في الوثيقة RRB20‑3/DELAYED/3 لاجتماعها السادس والثمانين، وكلفت الأمين التنفيذي بإضافة الوثيقة إلى جدول أعمال هذا الاجتماع. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بإحاطة إدارة جمهورية كوريا علماً بالوثيقة RRB20‑3/DELAYED/3."

# 3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) والإضافات من 1 إلى 6)

1.3 عرض **المدير** تقريره المعتاد الوارد في الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1). ولاحظ، مشيراً إلى الفقرة 7، استمرار نمو قائمة بطاقات التبليغ الخاضعة لاستعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة 22 الواردة في الجدول 8. وقال، مشيراً إلى الفقرة 10، إن المكتب لم يتلق سوى ردّين متأخرين على المراسلة المتعلقة بتطبيق الإجراءات التنظيمية على الأنظمة الساتلية من إدارتي الهند وإيطاليا. وقد احتجت كلتا الإدارتين بتدابير الإغلاق المتصلة بجائحة كوفيد19-. وقبِل المكتب الردّين المتأخرين نظراً لأن بطاقات التبليغ المعنية لا تؤثر على أي إدارة أخرى.

2.3 وأعرب عن سروره للإبلاغ عن أن الإدارتين قبِلتا ثلاثة من التخصيصات الأربعة التي اقترحها المكتب ولم تقدما أي وثائق أخرى إلى اجتماع اللجنة الحالي في القضية بين جمهورية إيران الإسلامية والبحرين المتعلقة بتخصيصات معلقة واردة في الاتفاق GE84 للخدمة الإذاعية للأرض (البند 1.12 من الملحق 1). ولم يُبث في الشكوى المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشـأن التداخل الضار في خدمتها الإذاعية التماثلية (البند 11 من الملحق 1)، إذ لم يتلق المكتب أي رد على مراسلاته إلى جمهورية كوريا بشأن هذه المسألة.

3.3 وبالإشارة إلى الإضافة 4 للوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) التي تحتوي على التقرير المرحلي للمكتب بشأن العمل المضطلع به بخصوص التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19) منذ اجتماع اللجنة السابق، أعرب عن سروره للإبلاغ أن المكتب قد نظر بالفعل في 90 بطاقة تبليغ مقدمة من 45 إدارة. وقد تمت الموافقة على جميع بطاقات التبليغ وستنُشر بحلول 27 أكتوبر 2020. وتلقى المكتب العديد من رسائل الشكر من الإدارات المعنية، التي أعربت أيضاً عن امتنانها لعمل اللجنة. وقد حظيت توصية اللجنة بشأن التبليغات المقدمة بموجب الجزء B بقدر كبير من القبول ويقوم المكتب بتنفيذها، لا سيما في حالتي هولندا والاتحاد الروسي، إذ لم تؤد إلى أي صعوبات.

الإجراءات الناشئة عن الاجتماع السابق (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

4.3 ذكر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** أنه منذ الاجتماع الرابع والثمانين للجنة وفيما يتعلق بتسجيل التخصيصات المبلغ عنها الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) (البند 3أ) من الملحق 1)، واصل المكتب مواءمة خريطة العالم الرقمية للاتحاد (IDWM) مع خريطة الأمم المتحدة وخرج بمقترحات بشأن إقليمين عُلقت التبليغات بشأنهما. ونظر أيضاً في القاعدة الإجرائية بشأن القرار 1 (Rev.WRC-97) والتعديلات التي يمكن إدخالها عليه.

4.3مكرراً **واتفق** على أن يتناول فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية هذه المقترحات (انظر الفقرة 7.4).

5.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالملحق 1 ولا سيما التقرير المرحلي عن الأنشطة المتعلقة بمسألة الإذاعة الصوتية للأرض للاتفاق GE84 بين إدارتي جمهورية إيران الإسلامية والبحرين. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة إدارتي جمهورية إيران الإسلامية والبحرين في جهود التنسيق الخاصة بهما للتخصيصات المتبقية البالغ عددها 13 تخصيصاً وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع السادس والثمانين للجنة.

فيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في المناطق المتنازع عليها، المشار إليها في الملحق 1، شكرت اللجنة المكتب على جهوده لإيجاد حلول للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات للتخصيصات المبلغ عنها. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة الجهود لحل التناقضات بين خريطة العالم الرقمية للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM) وخريطة الأمم المتحدة؛

- مواصلة الجهود لوضع مبادئ للتعديل المحتمل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev. WRC-97)1 ، من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات التردد للمحطات الواقعة في المناطق المتنازع عليها، مع مراعاة التعليقات المقدمة من اللجنة؛

- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة."

6.3 **واتفق** على ذلك.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

7.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، واسترعى الانتباه إلى الجداول الأربعة الواردة فيه. ومنذ الاجتماع الرابع والثمانين للجنة لم يتم استعراض أي نتائج عن خدمات الأرض.

8.3 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى الملحق 3، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية واسترعى الانتباه إلى الجداول الستة الواردة فيه. ويبين الجدول 1 أن المكتب قد استوفى منذ أبريل 2020، مهلة الشهرين التي حددها المؤتمر WRC-19 لمعالجة معلومات النشر المسبق للشبكات الساتلية. ويبين الجدول 2 أنه تجاوز قليلاً المهلة الزمنية التنظيمية المحددة بأربعة أشهر لنشر طلبات التنسيق، نظراً للحاجة إلى تحديث البرمجيات بما يتماشى مع قرارات المؤتمر WRC‑19، ولكن الوقت الذي تستغرقه المعالجة في انخفاض. وفيما يتعلق بالجدول 3، ظل المكتب دون مؤشر الأداء المحدد بفترة ستة أشهر لمعالجة الشبكات الساتلية المقدمة بموجب التذييلين 30A/30 على الرغم من العدد الكبير لبطاقات التبليغ المقدمة بموجب بالقرار 559 (WRC-19). أما معالجة الشبكات بموجب التذييل 30B (الجدول 4) فقد عُلقت حالياً إذ تلقى المكتب خمسة طلبات من بلدان يوغوسلافيا السابقة التي لا لم يكن لديها تعيين وطني في الخطة. ووفقاً للمادة 7 من التذييل 30B، كان يتعين معالجة هذه الطلبات على سبيل الأولوية ولذلك تم تعليق أنشطة معالجة الشبكات.

9.3 أعرب **السيد هوان** عن تقديره للجهود التي يبذلها المكتب لمعالجة التبليغات والطلبات في الوقت المناسب على الرغم من القيود الناجمة عن جائحة كوفيد19-. وينبغي أن تعرب اللجنة عن تقديرها لعمل المكتب.

10.3 وأيد **السيد هاشيموتو** هذا الاقتراح.

11.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 2 والملحقين 2 و3 بالوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير المدير بشأن معالجة بطاقات التبليغ. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب يلتزم بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ، أو حقق تحسينات في معظمها. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء هذه في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تطوير البرمجيات المطلوبة للتخلص من التأخير في معالجة طلبات التنسيق."

12.3 **واتفق** على ذلك.

تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) (الفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

13.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الملحق 4 بالوثيقة RRB20-3/8(Rev.1)، إنه لم يتم إلغاء أي قسم خاص بسبب عدم الدفع منذ اجتماع اللجنة السابق.

14.3 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا البند إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 والملحق 4 من تقرير المدير فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) ووافقت على إجراءات المكتب للأسباب الواردة في التقرير."

التقارير المتعلقة بالتداخل الضار و/أو بالمخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

15.3 ذكر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، مشيراً إلى الجداول من 1 إلى 4 من تقرير المدير، أن المكتب تلقى في الفترة بين 1 سبتمبر 2019 و31 أغسطس 2020 ما مجموعه 523 بلاغاً بشأن تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات.

16.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالمعلومات المقدمة في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1).

تداخل ضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) والإضافات 1 و2 و5 و6)

17.3 أبلغ **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، اللجنة بأنه بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في تقرير المدير من إدارتي فرنسا وسويسرا، تلقى المكتب معلومات محدثة من إدارة سلوفينيا (الإضافة 1) تفيد بأن التغيير الوحيد في الوضع هو حالة تداخل إضافية؛ ومن إدارة مالطة (الإضافة 2) تفيد بأن خدماتها الإذاعية الصوتية بتشكيل التردد (FM) لا تزال تتأثر بالإرسالات الإيطالية، مع قيم شدة مجال مقيسة تبلغ حوالي dBµV/m 60 في بعض الحالات؛ ومن إدارة كرواتيا (الإضافة 6) تفيد بأنها لا تزال تعاني من تداخل كبير أدى إلى انخفاض أو انعدام تغطية محطات الخدمة الإذاعية التلفزيونية الكرواتية، ولكن لم تقدم أي معلومات بشأن الخدمات الإذاعية الصوتية بتشكيل التردد. وقدمت إدارة إيطاليا من جانبها، معلومات محدثة (الإضافة 5) بشأن خارطة الطريق لإجراءاتها الرامية إلى تسوية حالات التداخل، حيث ذكرت أنه لم يُبلَّغ عن أي تداخلات في الخدمات الإذاعية التلفزيونية ما عدا في كرواتيا وأن هذا التداخل مرتبط بالفترة الانتقالية لتحرير النطاق MHz 700 للخدمات المتنقلة. وتقدم الإضافة 5 وجهة نظر الإدارة الإيطالية بشأن الوضع بالنسبة لكل بلد على حدة فيما يتعلق بالإذاعة الصوتية بتشكيل التردد أساساً.

18.3 وقال رداً على سؤال من **الرئيسة**، إن القيمة العادية للاستقبال الموثوق للبرامج FM في الاتفاق GE84 هو dBµV/m 54، وهو ما يمثل شدة المجال المطلوبة. وللحصول على مستوى التداخل المسموح به، يجب خصم نسبة حماية قدرها dBµV/m 37 من تلك القيمة. وعلى الرغم من أن القيمة الناتجة البالغة dBµV/m 17 هي مجرد إشارة تقريبية للغاية، فإن القيم التي تزيد عن 17 إلى dBµV/m 20 عموماً، يمكن أن تسبب مشاكل تداخل.

19.3 وأعربت **السيدة جينتي** عن ارتياحها لكمية المعلومات والواردة والتقدم المحرز في بعض الحالات. وأشارت إلى أنه على الرغم من أن الإدارة الإيطالية أفادت في الإضافة 5 بأنه لم يتم الكشف عن أي تداخل في 16 حالة من بين 19 حالة تشمل مالطة، لم تعرض الإضافة 2 من إدارة مالطة مثل هذه الصورة الإيجابية.

20.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب طلب من الإدارة الإيطالية تفسير هذا التناقض. وكانت الإدارة الإيطالية قد قدمت هذه المسألة قبل أسبوعين إلى مكتبها الإقليمي في صقلية، الذي كان أقرب إلى المصدر الرئيسي للتداخل. ولم يتلق المكتب أي رد حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الإضافة 5 ترددات مقيسة ولكنها لا تقدم أي إشارة إلى الموقع – حيث استخدمت الإضافتان أنساقاً مختلفة.

21.3 لاحظ **السيد عزوز** أن صغر حجم بعض البلدان المعنية يزيد من صعوبة حل قضايا التداخل التي تواجهها البلدان. واقترح أن تشجع اللجنة الإدارات على بذل كل جهد ممكن لحل المسائل المعلّقة، وأن تطلب إلى المكتب مواصلة مساعدتها في جهود التنسيق التي تبذلها وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة.

22.3 أعرب **السيد هوان** عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها الإدارة الإيطالية لحل قضايا التداخل من خلال خطة عمل مناسبة. وقد أدت القيود الناشئة عن جائحة كوفيد19- إلى زيادة عرقلة أنشطتها. وفيما يتعلق بالتداخل في الخدمات الإذاعية التلفزيونية، أشار إلى أنه بحلول يونيو 2022، لن تستخدم الإدارة الإيطالية سوى القناة المخصصة لها بموجب اتفاق دولي. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تحث الإدارة الإيطالية على اتخاذ التدابير المناسبة للحد من التداخل في الإذاعات التلفزيونية الكرواتية.

23.3 أعربت **السيدة حسنوفا** أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها الإدارة الإيطالية وتساءلت عما إذا كانت جميع مسائل التداخل فيما يتعلق بكرواتيا ستُحل إذا قامت بإعادة تخصيص الترددات المذكورة في خارطة الطريق.

24.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** مشيراً إلى أن المكتب تلقى تحديث خارطة الطريق في 28 سبتمبر 2020، إن الأمر سيستغرق وقتاً طويلاً للتأكد مما إذا كان تغيير التردد سيؤدي إلى إزالة التداخل. وأضاف أن الاجتماع الدوري بين المكتب والإدارة الإيطالية والبلدان المجاورة لها الذي كان من المقرر أن يعُقد في يوليو 2020 قد أُلغي بسبب جائحة كوفيد19-. وبما أن الوضع لم يتغير، وبالنظر إلى أن الفريق المعني بسياسات الطيف الراديوي يناقش بانتظام مسألة التداخل، سيبحث المكتب إمكانية استئناف هذه الاجتماعات المتعددة الأطراف.

25.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير المدير وإضافاته 1 و2 و5 و6 بشأن التداخل الضار من مرسلات الخدمة الإذاعية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة إيطاليا والبلدان المجاورة لها من أجل حل حالات التداخل الضار من محطات الإذاعة الصوتية الخاصة بها على البلدان المجاورة لها على الرغم من التحديات التي يشكلها الوباء. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من اتخاذ تدابير أو يجري اتخاذها للقضاء على التداخل على العديد من المحطات أو تقليل مستواه، لا يزال عدد كبير من المحطات يتعرض للتداخل الضار وتم الإبلاغ عن حالات إضافية. ولاحظت اللجنة كذلك عدم إحراز تقدم في حل حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية التابعة لإحدى الإدارات. وحثت اللجنة الإدارات المعنية على مواصلة بذل كل الجهود لحل جميع حالات التداخل الضار المتبقية على محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية. كما كلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق الخاصة بها، والتشاور مع هذه الإدارات لتنظيم اجتماع متعدد الأطراف لتنسيق الترددات في أوائل عام 2021 وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماعات اللجنة المقبلة."

26.3 **واتفق** على ذلك.

تنفيذ الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

27.3 **وافقت** اللجنة على أن تخلص بشأن الفقرة 5 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من تقرير المدير بشأن تنفيذ الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 و6.13 من لوائح الراديو والقرار 49 (Rev.WRC-19) وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة. وكلفت اللجنة المكتب بتصويب العنوان الوارد في الجدول 5 للعمود الخاص بالرقم 48.11 من لوائح الراديو لإدراج جميع الأحكام ذات الصلة."

عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 من الوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

28.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1).

استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (WRC‑03) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1))

29.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 7 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) تتضمن التقرير المعتاد للمكتب بشأن الاستعراض المعني والعمل المضطلع به منذ الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. وقال رداً على أسئلة **السيد هاشيموتو**، إنه لم يتم بعد إنشاء أي فريق عمل بالمراسلة في إطار فرقة العمل 4A للعمل بشأن التوصية ITU‑R S.1503، ولكن من المقرر أن تجتمع فرقة العمل قريباً بشكل افتراضي وربما تنشئ مثل هذا الفريق بشأن التوصية. ومع ذلك، أنشئ فريق للعمل بالمراسلة بشأن القرار 769 (WRC-19)، وقد بدأت المناقشات الأولية. وتم تحديد التمويل للبرمجيات اللازمة بحيث يمكن إطلاق دعوة لتقديم عطاءات حالما تحدد فرقة العمل 4A الطريق المناسب للمضي قدماً.

30.3 وقال، رداً على سؤال موجه من **السيد فارلاموف** بشأن أوقات المعالجة الواردة في الجدول 8 من تقرير المدير وإمكانية حيازة معدات لتسريع عملية النشر، إنه تم تلقي عطاءات لمخدّميْن جديدين لفحص كثافة تدفق القدرة، ويؤمل أن يتم شراؤها في ديسمبر 2020. ومع ذلك، يمكن أن تستغرق الفحوصات وقتاً أطول مما هو متوقع إذ سيتولى المكتب معالجة ونشر الطلبات الأولية الواردة في 2017 إلى جانب أي تعديلات لاحقة في نفس الوقت.

31.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 7 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 7 من تقرير المدير عن استعراض النتائج بشأن تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار 85 (WRC-03) وشكرت المكتب على المعلومات الإضافية المقدمة. وأخذت اللجنة بارتياح علماً بالجهود التي يبذلها المكتب لتقليل التأخيرات في استعراض تخصيصات التردد ولكنها نوهت إلى استمرار بعض التأخيرات في معالجة حالات معينة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ بتوقيت أقرب إلى أوانها؛

- استكمال تنفيذ التغييرات اللازمة للبرمجيات المطلوبة؛

- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة."

32.3 **واتفق** على ذلك.

إمكانية إلغاء الملاحظة المرفقة بالقواعد الإجرائية بشأن الرقم 48.11 بعد صدور قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (الفقرة 8 من الوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

33.3 **اتُفق** على أن يتناول المسألة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

استعراض القواعد الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 (الفقرة 9 من الوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

34.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 جاءت تبعاً للتعليمات الموجهة من اللجنة إلى المكتب في الاجتماع الرابع والثمانين.

35.3 **اتُفق** على أن يتناول التعديلات المقترحة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

الردود المتأخرة على مراسلات من المكتب بشأن تطبيق إجراءات تنظيمية على الأنظمة الساتلية (الفقرة 10 من الوثيقة RRB20‑3/8(Rev.1))

36.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الحالتين الواردتين في الفقرة 10 من تقرير المدير التي تتضمن ردوداً متأخرة من إدارتي إيطاليا والهند، وهو ما قبله المكتب لعدم وجود أي تأثير على إدارات أخرى.

37.3 أيد **السيد هنري** نهج المكتب في كلتا الحالتين. وأشار فيما يتعلق بالحالة التي تشمل إيطاليا إلى أن فترة الثلاثين يوماً المشار إليها هي ممارسة داخلية للمكتب، فيما يتعلق بالمرونة التي يمكن بالتالي السماح بها. ونظراً لحساسية العمليات المبلغ عنها بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو، طلب توضيحاً عن النطاقات المعنية.

38.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الحالة الإيطالية تنطوي على الوصلة الهابطة في النطاق S لأغراض التتبع والتحكم والقياس عن بُعد. ولا تمثل في الواقع خروجاً عن جدول توزيع نطاقات التردد؛ ولا يمكن التشغيل إلا بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو نظراً لتجاوز الإرسالات للحدود المنصوص عليها في المادة 21 من لوائح الراديو.

39.3 رحب **السيد بورخون** بالمرونة التي أبداها المكتب في كلتا الحالتين، نظراً لعدم وجود أي تأثير على إدارات أخرى.

40.3 أشارت **الرئيسة** إلى أن الإجراء الذي اتخذه المكتب يُعرض على اللجنة للعلم فقط وبالتالي اقترحت أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 10 من الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 10 بشأن الردود المتأخرة من الإدارات على مراسلات المكتب وعبرت عن تقديرها للمكتب للمرونة التي أبداها في قبول الردود المتأخرة نتيجة للصعوبات المتعلقة بوباء COVID-19 أو نتيجة لمشاورات غير رسمية مع المكتب."

41.3 **واتفق** على ذلك.

تقرير بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن شبكتيهما في الموقعين المداريين °38 شرقاً و°39 شرقاً (الإضافة 3 للوثيقة RRB20‑3/8)

42.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** التقرير الوارد في الإضافة 3 بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري °38.شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري °39.شرقاً. ومن المقرر مبدئياً عقد الاجتماع المقبل بين الإدارتين بمشاركة المكتب في أواخر يناير 2021. وفي حين أنه ليس من المستغرب أن يستغرق الأمر بعض الوقت لإيجاد حل تقني، حيث إن المسألة معقدة للغاية، هناك أسباب للتفاؤل إذ تم إحراز التقدم في كل مرة اجتمع فيها الطرفان.

43.3 أعرب **السيد هاشيموتو** عن تقديره للمكتب على المساعدة التي يقدمها إلى الإدارتين المعنيتين. وأعرب عن أمله في أن تتواصل الجهود وأن يتم التوصل إلى حل مجدٍ في نهاية المطاف.

44.3 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 3 للوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالتقرير عن جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا فرنسا واليونان، الواردة في الإضافة 3 من تقرير المدير. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهود التنسيق الخاصة بهما للتوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة."

45.3 **واتفق** على ذلك.

تقرير عن العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19) (الإضافة 4 للوثيقة RRB20‑3/8)

46.3 عرض **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** التقرير عن التقدم المحرز في العمل بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19) منذ الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. وبعد أن ذكّر بتعليقات المدير على الموضوع في وقت سابق من هذا الاجتماع، استرعى الانتباه إلى المتابعة التي أجريت لأربعة تبليغات بموجب الجزء B وردت بعد 21 يناير 2020 ومرتبطة بتبليغات بموجب الجزء A استُلمت قبل 22 مايو 2020 وقد تؤثر على هامش الحماية المكافئة لبعض التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 والتي فرغ المكتب من استعراض اكتمالها قبل هذا الاجتماع. وحتى الآن، كان التعاون بين الإدارات بشأن التبليغات القليلة الواردة جيداً للغاية، مما أعطى أسباباً للتفاؤل فيما يتعلق بالتنسيق في المستقبل بين التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 والتبليغات الأخرى المقدمة بموجب الجزء B.

47.3 وافقت **الرئيسة** على أنه من المأمول أن تستجيب الإدارات لنداء المكتب واللجنة بأن تأخذ في الاعتبار التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 عند تقديم تبليغاتها بموجب الجزء B. وينبغي شكر المكتب جزيل الشكر على كل ما يقدمه من مساعدة من أجل ضمان توافق التبليغات.

48.3 ووافق **السيد العمري** على أنه ينبغي شكر المكتب على عمله الممتاز في ظل الظروف الصعبة للغاية السائدة بسبب جائحة كوفيد19-. ويبدو أن العمل بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 يتقدم بشكل جيد. وينبغي أن ترحب اللجنة بواقع أن التدابير التي أقرتها في الاجتماع الرابع والثمانين استناداً إلى مقترحات المدير قد حظيت على ما يبدو بقبول الإدارات التي تقدم تبليغات بموجب الجزء B ترتبط بالتبليغات المقدمة بموجب الجزء A الواردة قبل 22 مايو 2020، مما يتيح تجنب تدهور الحالة. وأعرب عن أمله في استمرار إظهار حسن النية، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الهدف الرئيسي للقرار 559 هو تمكين البلدان من استعادة تخصيصات الخطة الخاصة بها، سعياً إلى تحقيق الأهداف الواردة في المادة 44، الرقم 196 من دستور الاتحاد.

49.3 أيد **السيد هنري** تعليقات السيد العمري، مضيفاً أنه يجب الإشادة بمهندسي المكتب المعنيين لتحديد وتنفيذ حلول تفيد جميع الأطراف.

50.3 أيد **السيد هاشيموتو** و**السيد فارلاموف** و**السيد هوان** تعليقات المتحدثين السابقين، وأضافوا تعابير شكرهم وتقديرهم لتلك التي أُعرب عنها بالفعل لكل من المكتب والإدارات التي قدمت تبليغات بموجب الجزء B طبقاً لمعايير هامش الحماية المكافئة المحددة. وأعربوا عن أملهم في أن تواصل الإدارات إظهار هذه النوايا الحسنة وروح التعاون.

51.3 أيد **السيد ماكهونو** و**السيدة جينتي** و**السيد عزوز** و**السيدة حسنوفا** و**السيدة بوخون** و**السيد طالب** المتحدثين السابقين.

52.3 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 4 للوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الإضافة 4 لتقرير المدير وأعربت عن تقديرها للمكتب على التقرير المفصل وجهوده المستمرة لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرار 559 (WRC-19) وإيجاد حلول مناسبة لضمان توافق التبليغات. كما أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالجهود المبذولة حتى الآن من قبل الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء B المستلمة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 لتنفيذ التدابير التي اقترحها المكتب لتدنية الأثر على تبليغات القرار 559 (WRC-19) وتبليغات المادة 4 ذات الصلة (المشار إليها فيما بعد باسم تبليغات القرار 559).

لذا، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماعها الرابع والثمانين لمعالجة التأثير المحتمل لتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على الأوضاع المرجعية لتبليغات القرار 559 البلغ عددها 45. وعلاوةً على ذلك، واصلت اللجنة حث الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B."

53.3 **واتفق** على ذلك.

54.3 بعد النظر بالتفصيل في تقرير المدير، على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) والإضافات 6-1، شكر المجلس المكتب على المعلومات الشاملة والمفصلة المقدمة.

# 4 القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB20-3/1(RRB20-2/1(Rev.1)) وRRB20-3/2؛ الرسالة المعممة CCRR/66)

قائمة القواعد الإجرائية (الوثائق RRB20-3/1(RRB20-2/1(Rev.1)) وRRB20-3/2؛ الرسالة المعممة CCRR/66)

1.4 عقب اجتماعين لفريق العمل بشأن القواعد الإجرائية، أفاد **السيد هنري**، رئيس فريق العمل، بأن الفريق اجتمع يومي الخميس 22 والثلاثاء 27 أكتوبر 2020. وقام بتحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB20‑3/1(RRB20-2/1(Rev.1)) لتجسيد القرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الاجتماع بشأن القواعد الواردة في الرسالة المعممة CCRR/66 وفي تقرير المدير المقدم إلى هذا الاجتماع (الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1)).

2.4 اتفق الفريق على إلغاء ملاحظة الجلسة العامة للمؤتمر WRC-15 بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو التي يرد مضمونها في الرقم 1.48.11 من لوائح الراديو الذي اعتمده المؤتمر WRC-19. ووافق أيضاً على المراجعة الجزئية للجدول 1‑11A.9 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9، التي تشمل مواءمة النص في العمود 4 من الجدول الذي يتضمن قائمة بجميع الخدمات الفضائية الأخرى الخاضعة للرقم 11A.9 من لوائح الراديو. وأوصى بإتاحة كلا القرارين في رسالة معممة مقبلة للعلم فقط، وبالتالي عدم فتحهما لتعليقات الإدارات.

3.4 فيما يتعلق بإمكانية وضع مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم 564A.5، قرر الفريق، في غياب أي تبليغات أو تسجيلات لتخصيصات تردد في الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة في النطاقات الخاضعة للرقم 564A.5، أنه ليس هناك حاجة واضحة لمثل هذه القاعدة في الوقت الحاضر وبالتالي عدم وضع واحدة في الوقت الحالي.

4.4 نظر الفريق في الملحق 6 بالرسالة المعممة CCRR/66 ووافق على نص الملاحظة بشأن الجدول 4. ونظر أيضاً في الملحق 7 ووافق على نسق صياغي موحد لنص تمهيدي يُدرج في القواعد الإجرائية المتعلقة بقرارات المؤتمر WRC-19 التي لم تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها واردة في محاضر جلساته العامة.

5.4 ووافق الفريق أيضاً على عرض إشارات إلى الترقيم النهائي للقرارات أو الأحكام الواردة في الوثائق الختامية والمدرجة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-19. ووافق على إحالة أجزاء من القاعدة الإجرائية بشأن القرار 170 (WRC-19) إلى القاعدة الإجرائية بشأن الملحقين 3 و4 من التذييل 30B، لتجنب ازدواجية نص طويل، ووضع ملاحظة توضيحية بشأن الفقرة 1 من *"يقرر"* والجدول 1-1 من القرار 750 (Rev.WRC-15).

6.4 بحث الفريق وضع مشروع قاعدة إجرائية لتجسيد القاعدة الداخلية الحالية للمكتب بشأن التسامح المداري GSO (تبليغ مقدم من الإمارات العربية المتحدة إلى الاجتماع الحالي) بموجب الرقم 12A.13*ب)* وقرر عدم وضع قاعدة من هذا القبيل في الوقت الراهن.

7.4 وأخيراً رحب الفريق بإيضاحات المكتب والنهج الممكنة المقترحة لتسجيل تخصيصات تردد المحطات الواقعة في المناطق المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات، وما يترتب عليها من تعديلات على القاعدة الإجرائية بشأن القرار 1 (Rev.WRC-97). وفيما يتعلق بمواءمة خريطة العالم الرقمية وخريطة الأمم المتحدة، شجع الفريق المكتب على البدء بمواءمة وضع إقليميْن معيّنين عُلقت معالجة التبليغات الخاصة بهما. وبعد أن أشار إلى أن الوضع الإداري لأحد الأقاليم حُدد حالياً بوصفه وضع "إقليم متنازع عليه" في خارطة الأمم المتحدة، وافق على تغيير وضعه في خارطة العالم الرقمية وفقاً لذلك. وفيما يتعلق بما يترتب عن هذه التغييرات على التخصيصات الحالية المسجلة في السجل الأساسي ومعالجة تخصيصات التردد المعلقة، وافق الفريق على تبادل آراء أولية بشأن المبادئ المتعلقة بهذه التسجيلات وإمكانية استعراض النتائج التي تفضي إلى تقييم القاعدة الإجرائية بشأن القرار 1 (Rev.WRC-97) في اجتماع مقبل. وركز على المبادئ المتعلقة بنهج ممكن لمعالجة التخصيصات بموجب القرار 1 واتفق على معظم المبادئ المناقشة. غير أن هناك مسألتين تتطلبان مزيداً من المناقشة. أولاً، على الرغم من أن الفريق وافق على أن الإجراء الوارد في الفقرة 1 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بخدمات الأرض ينبغي تقسيمه إلى إجرائيين (التبليغات في إقليم إدارة أخرى والتبليغات في منطقة متنازع عليها)، لم يقرر بعد كيفية معالجة التبليغات عن المحطات في المناطق المتنازع عليها (ما إذا كان ينبغي قبولها فقط إذا وافقت كل إدارة تطالب بالإقليم، دون شروط، استناداً إلى قائمة خاصة وما إلى ذلك). ثانياً، فيما يتعلق بالخدمات الفضائية، لم يتوصل الفريق إلى أي نتيجة بخصوص الحالات التي تتعلق بكفاف التنسيق لمحطة أرضية تقع في إقليم يخضع رسمياً للولاية القضائية لإدارة ما ولكن تطالب به إدارة أخرى تعترض على التبليغ بشأن المحطة الفضائية.

8.4 لاحظت **الرئيسة** أن الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الفقرة 7.4 سيتم تناوله في البند 3 من جدول الأعمال، (انظر الفقرة 5.3)، فاقترحت أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB20-3/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية، وكلفت اللجنة المكتب بنشر النسخة المحدثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني.

كما نظر فريق العمل في الفقرتين 8 و9 من تقرير المدير اللتين تتناولان على التوالي إمكانية إلغاء الملاحظة المرفقة بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.11 من لوائح الراديو ومراجعة القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو، وحدث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة تبعاً لذلك. كما كلفت اللجنة المكتب بتعميم هذه التعديلات على القواعد الإجرائية على الإدارات للعلم."

9.4 **واتفق** على ذلك.

مشروع القواعد الإجرائية وتعليقات من الإدارات (الوثيقة RRB20-3/2؛ الرسالة المعممة CCRR/66)

10.4 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الرسالة المعممة CCRR/66 التي تتضمن مشروع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة، والوثيقة RRB20-3/2 التي تتضمن تعليقات عليها مقدمة من إدارتي تايلاند وكندا في الملحقين 1 و2 على التوالي.

MOD القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو - الجدول 1-11A.9 (الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/66)

11.4 تمت **الموافقة** على التعديل المدخل على الجدول 1-11A.9 الوارد في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو، مع بدء نفاذ التطبيق في 27 أكتوبر 2020.

MOD القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 21.9 من لوائح الراديو (الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/66)

12.4 تمت **الموافقة** على القاعدة المعدَّلة بشأن الرقم 21.9 من لوائح الراديو، على أن تُدرج التعديلات الصياغية المقترحة من إدارة كندا، مع بدء نفاذ التطبيق في 27 أكتوبر 2020.

MOD القواعد الإجرائية بشأن الرقم 44.11 والأرقام من 44B.11 إلى 44E.11 (الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/66)

13.4 رداً على ملاحظة **السيد هنري** بشأن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالأرقام 44B.11 و44C.11 و44D.11 و44E.11، اقترح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مواءمة الجملة "من تاريخ النشر المحدد في الرقم 44D.11 أو 44E.11" مع الصياغة المستخدمة في الرقمين 44D.11 و44E.11 من لوائح الراديو، وتعديلها لتصبح "... من نهاية الفترة المشار إليها في الرقم 44.11 للحالات ذات الصلة بالرقم 44D.11 أو 44E.11...".

14.4 **واتفق** على ذلك.

15.4 تمت **الموافقة** على القواعد الإجرائية المعدَّلة بشأن الرقم 44.11 والأرقام من 44B.11 إلى 44E.11 من لوائح الراديو، بصيغتها المعدَّلة، مع بدء نفاذ التطبيق في 27 أكتوبر 2020[[2]](#footnote-2).

ADD القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 46.11 من لوائح الراديو (الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/66)

16.4 تمت **الموافقة** على الإضافة، مع بدء نفاذ التطبيق في 1 يناير 2021.

ADD القاعدة الإجرائية بشأن التذييل 1 للملحق 4 بالتذييل 30B للوائح الراديو (الملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/66)

17.4 تمت **الموافقة** على الإضافة، مع بدء نفاذ التطبيق في 27 أكتوبر 2020.

MOD القاعدة الإجرائية بشأن القسم 6 من الجزء B للوائح الراديو (الملحق 6 بالرسالة المعممة CCRR/66)

18.4 بعد مناقشة المسائل الصياغية المختلفة المثارة بشأن نص الملاحظة المتعلقة بالجدول 4 للقاعدة الإجرائية المعدَّلة، اقترحت **الرئيسة** أن توافق اللجنة على إقرار القاعدة الإجرائية مبدئياً ريثما يمعن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية النظر في الصياغة المستخدمة.

19.4 **واتفق** على ذلك.

20.4 بعد ذلك تمت **الموافقة** على القاعدة الإجرائية المعدَّلة بشأن القسم 6 من الجزء B للوائح الراديو مع التعديلات الصياغية التي أدخلها فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية على نص الملاحظة المتعلقة بالجدول 4 ومع بدء نفاذ التطبيق في 1 يناير 2021.

MOD القواعد الإجرائية بشأن الأرقام 11A.9 و52C.9 و31.11 و47.11 والمادة 13 والملحق 7 بالتذييل 30 والملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديو، وADD القواعد الإجرائية بشأن القرارين 170 (WRC-19) و750 (Rev.WRC-19) (الملحق 7 بالرسالة المعممة CCRR/66)

21.4 بعد مناقشة النسق الصياغي للنص التمهيدي الذي ينبغي إدراجه في القواعد الإجرائية بشأن قرارات المؤتمر WRC-19 التي لم تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها تظهر في محاضر جلساته العامة، وعرض الإحالات المرجعية إلى الترقيم النهائي للقرارات أو الأحكام المدرجة في الوثائق الختامية والواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-19، اقترحت **الرئيسة** أن يُطلب من فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية تقديم النصوص المناسبة.

22.4 **واتفق** على ذلك.

23.4 تمت **الموافقة** على القواعد الإجرائية المعدَّلة بشأن الأرقام 11A.9 و52C.9 و31.11 و47.11 والمادة 13 والملحق 7 بالتذييل 30 والملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديو، والقواعد الإجرائية الجديدة بشأن القرارين 170 (WRC‑19) و750 (Rev.WRC-19)، بعد إدخال التعديلات الصياغية المقترحة من إدارة كندا في الملحق 2 بالوثيقة RRB20-3/2 ومن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

24.4 اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة عند نظرها في مشروع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/66، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB20-3/2. واعتمدت اللجنة هذه القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في المرفق بملخص القرارات هذا."

25.4 **واتفق** على ذلك.

# 5 شواغل عامة بشأن المسائل والطلبات المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة

1.5 أثناء دراسة اللجنة للتبليغات الأربعة التي قُدمت إلى هذا الاجتماع لطلب تمديد المهل التنظيمية والتي استُند فيها إلى جائحة كوفيد-19 كسبب لاعتبار الحالة من *الظروف القاهرة* (انظر الفقرات 9-6 من هذه المحاضر)، أعرب أعضاء اللجنة عن شواغل مختلفة بشأن جميع التبليغات الأربعة. وبناءً على مقترح **الرئيسة**، **اتُّفق** على تلخيص هذه الشواغل على النحو التالي بهدف تزويد الإدارات بتوضيحات عامة بشأن توقعات اللجنة والمتطلبات المتعلقة بهذه المسائل:

"بعد أن استعرضت اللجنة في هذا الاجتماع عدداً من طلبات تمديد المهل التنظيمية المستشهدة بجائحة كوفيد-19 كحدث *ظروف قاهرة*، أعربت اللجنة عن الشواغل التالية:

- بدا أن العديد من التبليغات غير مكتمل مما أخر معالجة الحالة؛

- قُدمت بعض الطلبات في المرحلة المبكرة من مشروع الساتل قبل النظر أو متابعة جميع الاحتمالات للتخفيف من مخاطر عدم الالتزام بالموعد النهائي.

وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن جائحة كوفيد-19 تسببت في تأخير مشاريع السواتل في جميع أنحاء العالم، فلن تفي جميع الحالات بشروط التأهل كحالة من *الظروف القاهرة*. وسيكون لدى بعض المشاريع ما يكفي من حالات الطوارئ في الجداول الزمنية للمشروع للوفاء بالمهل التنظيمية، وكان البعض الآخر سيتجاوز الموعد النهائي حتى لو لم تحدث الجائحة.

لذلك، أعربت اللجنة عن رغبتها في تذكير الإدارات بأن عتبة استيفاء الشروط الأربعة لحالة أو حدث ما للتأهل كحالة *ظروف قاهرة* هي عتبة عالية وأن العبء يقع على عاتق الإدارة التي تطلب التمديد لتقديم جميع المعلومات والمبررات المطلوبة، والقيام بذلك مع تقديم تفاصيل كافية تثبت بوضوح أن حالتها تفي بالفعل بجميع الشروط الأربعة بما في ذلك أن تكون مدة التمديد المطلوبة معقولة. ولا يكفي القول إن القيود المفروضة لاحتواء الفيروس أثرت على الجداول الزمنية للمشروع وتسببت في تأخيره. وعند إعداد التبليغ، تُدعى الإدارات إلى معالجة جملة أمور من بينها الأسئلة التالية:

- إلى أي مدى أدت الجائحة إلى استحالة الوفاء بالموعد النهائي؟

- ما هي الخيارات أو التدابير الأخرى التي تم اتباعها أو المتوخاة لتفادي عدم الوفاء بالموعد النهائي؟

- كيف كان عدم الالتزام بالموعد النهائي نتيجة مباشرة للجائحة وليس نتيجة عوامل أخرى بعيدة عن الجائحة؟

- كيف تم حساب مدة التمديد، بما في ذلك تفصيل التأخير الذي حدث حتى الآن، والتأخير الإضافي المتوقع من قبل الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، وأي طوارئ مخطط لها؟"

# 6 المسائل والطلبات المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة باكستان من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E‑KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS في الخدمة (الوثيقة RRB20-3/3)

1.6 ذكّرت **الرئيسة** بأن اللجنة، في اجتماعها الرابع والثمانين، واستناداً إلى التوضيحات التي قدمها المستشار القانوني للاتحاد، فهمت أنه يجوز لها اعتبار أن جائحة كوفيد-19 تشكل سبباً لاعتبار الحالة من *الظروف القاهرة* على أساس ما يلي: أن تفي الجائحة بالشرطين الأولين من الشروط الأربعة التي يجب استيفاؤها لكي تشكل ظروفاً قاهرة، في حين تعود إلى اللجنة مسؤولية القيام على أساس كل حالة على حدة بتفحص ما إذا كان كل تبليغ يفي بالشرطين الثالث والرابع أم لا. وطلبت الرئيسة من أعضاء اللجنة أن يأخذوا هذه النقاط في الاعتبار عند النظر في التبليغات الأربعة المقدمة إلى هذا الاجتماع والتي استُند فيها إلى جائحة كوفيد-19 كسبب لاعتبار الحالة من *الظروف القاهرة* لتبرير طلبات تمديد المهل. وأكدت الرئيسة أن تأهيل حالة ما لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* ناجمة عن الجائحة يقتضي أن تكون الجائحة قد جعلت من المستحيل، وليس فقط من الصعب، على الإدارة المعنية أن تفي بالتزاماتها التنظيمية.

2.6 وقدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-3/3 التي تطلب فيها إدارة باكستان، لأسباب ذكرتها، تمديد المهلة التنظيمية حتى 30 يونيو 2024 لوضع تخصيصات تردد الشبكتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1-38.2E-FSS، الواردة في الجدول 2 للتبليغ، في الخدمة، استناداً إلى أن التأخير الناتج عن جائحة كوفيد-19 شكل *ظروفاً قاهرة*. وأشار إلى أن باكستان طلبت تمديداً بشأن جميع النطاقات ذات الصلة بالشبكة PAKSAT-MM1-38.2E-FSS المنشورة في القسم الخاص AP30B/A6A، وليس بشأن جميع النطاقات ذات الصلة بالشبكة PAKSAT-MM1-38.2E-KA المنشورة في القسم الخاص CR/C.

3.6 وأشار **السيد طالب** إلى أن الأسباب الرئيسية التي ذكرتها إدارة باكستان لتبرير طلبها تكمن على ما يبدو في التأخير في توقيع العقد مع مصنِّع الساتل، من الربع الأول إلى الربع الرابع من عام 2020، ومع ذلك فإن التمديد المطلوب كان أطول إلى حد ما. هل توجد أي مبررات تنظيمية لطلب تمديد أطول بكثير من التأخير الحاصل؟

4.6 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** إن من الصعب جداً تحديد العلاقة الدقيقة بين التأخير الحاصل والتمديد المطلوب خاصة وأن المهل التنظيمية لا تزال عدة سنوات في المستقبل. وافترض أن باكستان حاولت أن تتيح لنفسها أكبر هامش ممكن، بالنظر إلى عدم إمكانية التنبؤ بحالة كوفيد-19.

5.6 وقال **السيد هاشيموتو** إن التمديد المطلوب يبدو معقولاً وينبغي بالتالي منحه، خاصة أنه مقدم من بلد نامٍ، كما هو الحال. وتساءل عما إذا كان لدى المكتب أي معلومات عن المصنِّع المعني وعن حالة تنسيق الشبكتين.

6.6 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** إن باكستان لم تقدم أي معلومات عن المصنِّع أو أي وثائق تثبت وضع توقيع العقد. فالمواعيد النهائية التنظيمية لا تزال من ثلاث إلى أربع سنوات، وليس لدى المكتب أي معلومات بشأن حالة التنسيق: لم تَرد بعد أي معلومات أو تبليغات بموجب القرار 49 بشأن أيٍّ من الشبكتين.

7.6 وأشارت **الرئيسة** إلى أن التمديد المطلوب ليس طويلاً جداً. بيد أن الموعدين النهائيين التنظيميين ما زالا بعيدين، وبطريقة ما، طُلب من اللجنة التنبؤ بالمستقبل: هي يمكن للمكتب أن يصرح الآن بأن إدارة باكستان لا يمكنها اتخاذ أي تدابير للوفاء بالموعدين النهائيين، وأن جائحة كوفيد-19 ستكون السبب المباشر لعدم وفائها بهاذين الموعدين النهائيين؟ فطلبات التمديد تقدَّم عادة إلى اللجنة في وقت متأخر جداً من العملية التنظيمية.

8.6 واتفق **السيد هوان** مع السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية) على أن باكستان حاولت دون شك أن تمنح لنفسها هامشاً زمنياً كافياً من أجل الخطوات التي يتعين عليها اتخاذها لتنفيذ شبكتيها. واعتبر أن اللجنة لديها ما يكفي من المعلومات للبت في الطلب. وكانت اللجنة قد توصلت في اجتماعها الرابع والثمانين إلى تفاهم واضح مفاده أن جائحة كوفيد-19 تفي بالشرطين الأولين لاعتبارها من *الظروف القاهرة*، وأن المعلومات المقدمة من باكستان كافية لاستنتاج أن الشرطين المتبقيين قد تم استيفاؤهما أيضاً. وعلاوةً على ذلك، كان التمديد المطلوب محدوداً. وينبغي أن تمنح اللجنة التمديد المطلوب في هذا الاجتماع.

9.6 وأكدت **السيدة حسنوفا** أهمية الاتصالات الساتلية لبلد ذي تضاريس مثل تضاريس باكستان. وبالنظر إلى الحالة السائدة الناجمة عن كوفيد-19، ترى السيدة حسنوفا عدم وجود أي سبب يمنع منح التمديد المطلوب.

10.6 وقال **السيد عزوز** إنه مستعد للموافق على التمديد المطلوب، على الرغم من أنه ينبغي تشجيع إدارة باكستان أن ترسل إلى الاجتماع المقبل للجنة العقدين الموقعين بشأن تصنيع الساتل وإطلاقه. ومع ذلك تساءل السيد عزوز عن السبب الذي جعل باكستان تطلب تمديداً لبعض أجزاء النطاقين C وKu الموضوعة أصلاً في الخدمة في 1 مارس 2018.

11.6 وأكد **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** أن نطاقات مختلفة وُضعت بالفعل في الخدمة بموجب بطاقات تبليغ أخرى. وكان هناك بعض التراكب فيما يتعلق بالنطاقات غير المخططة، بحيث يمكن استخدام الساتل ASIASAT-4 للبعض منها على الرغم من احتمال إدراج خصائص مختلفة. ويبدو أن إدارة باكستان جمعت في هذا الطلب كل النطاقات المزمع تشغيلها باستخدام الساتل الجديد.

12.6 وأشار **السيد العمري** إلى أن الطلب المعروض على اللجنة يتعلق بتمديد قصير نسبياً وهو مقدم من بلد نامٍ ذي احتياجات خاصة وموقع جغرافي خاص على النحو المشار إليه في الرقم 196 من المادة 44 من دستور الاتحاد. وستكون الشبكات ضرورية لنشر الاتصالات الحيوية في البلد بأكمله. وعلاوة على ذلك، هناك علاقة مباشرة بين القيود الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وعدم توقيع العقد مع مصنِّع الساتل قد يكون لها تأثير على قدرة الإدارة على الوفاء بالموعدين النهائيين التنظيميين المعنيين. ويؤيد السيد العمري منح التمديد المطلوب حتى 30 يونيو 2024.

13.6 ولاحظت **الرئيسة** أن اللجنة، إذا أرادت منح التمديد المطلوب، سيتعين عليها التأكد من وجود علاقة مباشرة بين تأثير كوفيد-19 وعدم توقيع العقد مع مصنِّع الساتل أدت حتماً إلى استحالة الوفاء بالموعدين النهائيين ذوي الصلة. وقد يكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الطلب في هذا الاجتماع.

14.6 وقال **السيد فارلاموف** إن الطلب المقدم من باكستان اعتراه بعض الغموض، مثلاً فيما يتعلق بالإفادة بأنه كان من المقرر توقيع عقد في الربع الأول من عام 2020. ومع ذلك أعرب السيد فارلاموف عن اقتناعه، نظراً لعدم وجود أي شك فيما يتعلق بالعديد من مشاريع السواتل الأخرى في جميع أنحاء العالم، بأن القيود ذات الصلة بكوفيد-19 عرقلت متابعة المشروع في الوقت المناسب، مما أدى في هذا الطلب إلى حالة من *الظروف القاهرة*. وإقراراً بأهمية الشبكات لخدمات الاتصالات في باكستان كما ذكر أعضاء آخرون في اللجنة، قال السيد فارلاموف إنه سيؤيد منح تمديد لحوالي ستة أشهر.

15.6 وقالت **السيدة جينتي** إن من الممكن اعتبار طلب باكستان سابقاً لأوانه إلى حد ما، بالنظر إلى فترتي الوضع في الخدمة المنتهيتين في ديسمبر 2023/يناير 2024، وعدم التوقيع بعد على عقدي التصنيع والإطلاق؛ ويمكن بالتأكيد أن تتابع الإدارة جهودها للوفاء بالموعدين النهائيين وتلجأ إلى اللجنة في مرحلة لاحقة إن ثبتت ضرورة ذلك. ومع ذلك، في ضوء القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين بشأن اعتبار الجائحة حالة من *الظروف القاهرة*، لا يتوقع من الإدارات سوى تقديم الطلبات ذات الصلة بكوفيد-19 في أقرب وقت ممكن. ويبدو أن الأمر نفسه ينطبق على بعض طلبات التمديد الأخرى المعروضة على هذا الاجتماع. وأشارت إلى أن التمديد لمدة ستة أشهر، المطلوب في هذه الحالة، قصير نسبياً.

16.6 وقال **السيد هنري** إن من اللازم، زيادة على مسألة تأثير جائحة كوفيد-19 وعلاوة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين، النظر في كل حالة بناء على أسسها الموضوعية. وأضاف أن الطلب المعروض على اللجنة غامض جداً من بعض الجوانب، مشيراً على سبيل المثال إلى "نتيجة بعض القيود الأخرى التي لا يمكن تجنبها، لم يتيسر بدء المشروع حتى عام 2017" في الفقرة 4 من الملحق A ولا يتضمن معلومات حقيقية عن الجوانب الرئيسية من قبيل المصنِّع المحتمل والعقد وكيف أثرت جائحة كوفيد-19 بالضبط على توقيع العقد ومواصلة تطوير المشروع. وعلى الرغم من تعاطف السيد هنري مع حالة باكستان، فإنه يود الحصول على معلومات أدق بشأن العديد من الجوانب، بغية اتخاذ قرار بشأن الطلب في اجتماع مقبل للجنة. وعلاوةً على ذلك، لن تنتهي الفترتان التنظيميتان البالغتان سبع سنوات لمدة ثلاث سنوات أخرى أو أكثر، وبالتالي لا يزال هناك وقت لتقييم هذه الحالة بشكل كامل.

17.6 وقال **السيد طالب** إنه من الممكن، مع التوضيحات المقدمة من المكتب والاعتراف الواضح بأن القيود الناجمة عن كوفيد-19 تشكل أسباباً لاعتبار الحالة من *الظروف القاهرة*، أن يدعم قراراً توافق اللجنة بموجبه على طلب إدارة باكستان على أساس مؤقت، رهناً بالقيام في الاجتماع السادس والثمانين بتأكيد ما إذا قدمت إدارة باكستان في غضون ذلك معلومات إضافية عن عدة أمور منها تأكيد توقيع العقد مع المصنِّع وتوضيح النطاقات المحددة المعنية بالطلب.

18.6 وقال **السيد بورخون** إنه يتعاطف مع باكستان للحالة الصعبة التي تواجهها في جهودها الرامية إلى توفير الاتصالات الساتلية الحيوية لسكانها كافة. ومع ذلك فإنه يتفق مع الرأي القائل إن الطلب سابق لأوانه إلى حد ما، لأن من غير الواضح في هذه المرحلة مدى تأخر المشروع بسبب المشاكل التي ووجهت ومن ثم مدة التمديد التي يمكن تبريرها. وطُلب المزيد من المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالعقد، ولذلك ينبغي للجنة تأجيل قرارها بشأن المسألة إلى اجتماعها المقبل، حيث ستكون الأمور أكثر وضوحاً إلى ذلك الحين.

19.6 وقال **السيد فارلاموف** إن التأخير في توقيع العقد مع المصنِّع قد يكون ناجماً عن عدم اليقين فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن أن تستغرقه باكستان للوفاء بالتزاماتها التنظيمية، خاصة مع عدم وضوح مدى التأخير الذي قد تسببه الجائحة في نهاية المطاف. وهذا ما يمكن أن يفسر سبب تقديم باكستان طلبها في وقت مبكر جداً من العملية. وإذا كان من اللازم تأخير المسألة إلى الاجتماع السادس والثمانين رهناً بتلقي معلومات إضافية، فإن من المهم، مع ذلك، إرسال إشارة إيجابية إلى إدارة باكستان بحيث يمكنها توقيع العقد علماً أن لديها ما يكفي من الوقت والمرونة للوفاء بجميع التزاماتها.

20.6 وأعرب **السيد العمري** عن تأييده لهذه التعليقات. وقال إن من المهم لبلد نام مثل باكستان أن يضمن قدراً معيناً من اليقين عند متابعة مشروع ساتل نظراً للتكاليف التي ينطوي عليها. والتمديد المطلوب هو ستة أشهر فقط، ولا يوجد سبب يمنع منحه في هذا الاجتماع.

21.6 وقال **السيد ماكهونو** إنه يفضل منح التمديد في هذا الاجتماع، لأن الطلب المستنِد إلى جائحة كوفيد-19 يفي بالشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. ومع ذلك فإنه لا يعارض إعادة تناول الحالة في الاجتماع السادس والثمانين للجنة.

22.6 وقال **السيد هوان** إن بعض المعلومات المتعلقة بعقد التصنيع ناقصة بالفعل. ومع ذلك، سبق للجنة أن استندت في قراراتها المتعلقة بعمليات التمديد إلى أسباب *الظروف القاهرة* وإلى وجود أو عدم وجود *ظروف قاهرة*، ولم تستند إلى المسائل المتعلقة بالعقود أو استكمال أو عدم استكمال التنسيق، وما إلى ذلك. وفي العديد من الحالات، يمكن أن يكون قرار اللجنة حاسماً في استمرار أو عدم استمرار إدارة ما في مشروع ساتل. وفي هذه الحالة، يتوقع توقيع العقد في الربع الأخير من عام 2020، والتمديد لمدة ستة أشهر معقول جداً. وينبغي أن توافق اللجنة على الطلب في هذا الاجتماع. فقد يؤدي تأجيل قرارها إلى الاجتماع المقبل إلى تشكيك باكستان في المشروع بأكمله، ولم يسبق للجنة أن أجلت مثل هذه القرارات إلى اجتماعات لاحقة.

23.6 وقال **السيد عزوز** إن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد المطلوب لمدة ستة أشهر، شريطة أن تقدم إدارة باكستان إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة وثائق تثبت أنها وقعت عقداً مع المصنِّع قبل موعد الاجتماع.

24.6 أعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها الكامل للتعليقات التي أدلى بها السيد العمري والسيد فارلاموف وأكدت رأيها أن اللجنة ينبغي أن تمنح تمديد الستة أشهر في هذا الاجتماع.

25.6 وقال **السيد فارلاموف** إن من الواضح وجود توافق في الآراء على أن هذه الحالة تشكل *ظروفاً قاهرة*. وتتمثل المشكلة التي تواجهها اللجنة في تحديد فترة تمديد محدودة ومشروطة تلبي متطلبات باكستان، مع أن يؤخذ في الاعتبار أن باكستان قد لا يجوز لها تقديم طلب تمديد آخر بالاستناد إلى *الظروف القاهرة* إذا ثبت أن التمديد الممنوح من اللجنة في هذه المرحلة غير كافٍ. وبالتالي، يمكن للجنة أن تؤكد رأيها بأن الحالة تندرج ضمن *الظروف القاهرة*، وترسل من ثم إشارة إيجابية إلى إدارة باكستان، ولكن تطلب المزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مدة التمديد الذي ينبغي منحه.

26.6 وقال **السيد هنري** إن الحالة المعروضة على اللجنة تنطوي على عناصر *للظروف القاهرة*، ومع ذلك فإنه يحتاج إلى تلقي المزيد من المعلومات ليثق في أنها تفي تماماً بجميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة. ويمكن للجنة أن تبلغ إدارة باكستان بذلك وتؤجل قرارها إلى الاجتماع السادس والثمانين.

27.6 وفيما يتعلق بالمسألة التي نشأت خلال المناقشات غير الرسمية بشأن إمكانية أن تنظر اللجنة في طلبات تمديد متعددة تتعلق بشبكة واحدة وتستند إلى ظروف قاهرة ذات صلة بجائحة كوفيد-19، أبلغت **الرئيسة** اللجنة لاحقاً بأنها تشاورت مع المستشار القانوني للاتحاد بشأن المسألة. وأوضح هذا الأخير أن من المفترض أن تكون الطلبات المتعلقة بأكثر من تمديد واحد مقبولة، ولكن فقط إذا تمكنت الإدارة المعنية من إثبات استحالة توقع مدى تدهور الوضع والتأخيرات الناجمة عن ذلك. وحتى في حالة إمكانية توقع مدى التدهور، يمكن منح تمديد إضافي إذا تعذر التغلب على تبعات التدهور ومقاومتها، مما يجعل وفاء الإدارة المعنية بالموعد النهائي للتمديد الأول أمراً مستحيلاً.

28.6 ومضت الرئيسة مشيرة إلى أنه على الرغم من الإعراب لباكستان عن التعاطف معها في محنتها الحالية فإنها لم تقدم المعلومات الكافية التي تثبت استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* في حالتها. فعلى سبيل المثال، لم توضَّح أسباب استحالة توقيع العقد مع المصنِّع نظراً للوسائل الإلكترونية المتاحة في عالم اليوم الموصول. وبالتالي، اقترحت أن تخلص اللجنة في هذا الشأن إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة باكستان، كما هو معروض في الوثيقة RB20-3/3، لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1‑38.2E-KA وPAKSAT‑MM1‑38.2E-FSS في الخدمة. وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة باكستان بشأن الصعوبات التي واجهتها مشيرة إلى ما يلي:

- الشبكتان الساتليتان PAKSAT‑MM1‑38.2E-KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS جزء من جهد ممتد لعدة سنوات لتوفير خدمات اتصالات يعول عليها في المناطق النائية داخل أراضيها؛

- مشروع الساتل في مرحلة مبكرة بمواعيد نهائية تنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في 17 ديسمبر 2023 و26 يناير 2024؛

- كان من المقرر توقيع عقد مع الشركة المصنعة في الربع الأول من عام 2020 لكنه تأخر حتى الربع الأخير من عام 2020؛

- استندت إدارة باكستان إلى *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والمادة 44 من دستور الاتحاد، الرقم 196 (الرقم 3.0 من لوائح الراديو) فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في طلبها تمديد المهلة التنظيمية لمدة 6 أشهر لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E-KA وPAKSAT‑MM1‑38.2E-FSS في الخدمة.

وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر *الظروف القاهرة* في الطلب، لم تكن هناك معلومات كافية في هذا الوقت لتحديد ما إذا كانت حالة هاتين الشبكتين الساتليتين تستوفي جميع الشروط التي توصف بأنها حالة *ظروف قاهرة.* لذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة باكستان إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإثبات إلى أي مدى أدت قيود جائحة كوفيد‑19 إلى استحالة، وليس مجرد صعوبة الوفاء بالمهل التنظيمية، بما في ذلك الجهود والتدابير التي اتخذت وسوف تتخذ للوفاء بهذه المهل. وينبغي أيضاً تقديم أساس منطقي تفصيلي لمدة التمديد المطلوب مع الوثائق الداعمة (مثل رسالة من الشركة المصنعة، المعالم الرئيسية للمشروع فيما يتعلق ببناء الساتل وإطلاقه)."

29.6 **واتفق** على ذلك.

# 7 المسائل والطلبات المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة (الوثيقة RRB20-3/7)

1.7 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-3/7 التي طلبت فيها إدارة إسرائيل تمديداً لمدة سنتين للمهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة – حتى 26 مايو 2024 – بسبب حالة *ظروف قاهرة* – جائحة كوفيد-19 – التي حالت دون وضع الشبكة في الخدمة في التاريخ المقرر أصلاً، أي 26 مايو 2022. ووفقاً للإدارة، يستوفي التبليغ جميع الشروط الأربع *للظروف القاهرة*. ويتضمن التبليغ بعض المعلومات السرية ولكن الإدارة سمحت بنشرها فيه. وتقدم الملحقات تفاصيل الشبكة المعقدة للعلاقات بين الشركات المعنية، ويؤكد الملحقان 4 و5 تحديداً أن تصنيع الساتل تأثر كثيراً من جراء الجائحة.

2.7 ولاحظ **السيد فارلاموف** أن التبليغ يفيد بأن إطلاق الساتل الذي كان من المقرر أصلاً في الربع الأول من عام 2022 "تأخر كثيراً" بسبب تأثير جائحة كوفيد-19 على أسواق العمل والإمداد وحُدد له موعد جديد في الربع الأخير من عام 2023. واستند التبليغ إلى الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، ولكن التوضيحات التي قدمها لم تبرر منح تمديد حتى 26 مايو 2024. ويمكن أن تطلب اللجنة من إدارة إسرائيل تقديم المزيد من المعلومات. ويمكنها أيضاً الحد من التمديد لينتهي في موعد سابق، في الربع الأخير من عام 2023، مما يسمح للإدارة بعرض حالتها على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 إذا ظهرت في غضون ذلك أي صعوبات تتعلق بالإطلاق. ويتخذ المؤتمر بعد ذلك قراراً بناءً على المعلومات المقدمة في ذلك الوقت.

3.7 وأوضح **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات/دائرة الخدمات الفضائية)** أن المهلة التنظيمية المتعلقة بموعد الإطلاق الأصلي هي 26 مايو 2022، مع تخطيط الإطلاق قبل ذلك بحوالي خمسة أشهر. وبما أن موعد الإطلاق مقرر الآن في الربع الأخير من عام 2023، فإن التاريخ المطلوب وهو 26 مايو 2024 يتيح تقريباً نفس هامش الخمسة أشهر لتوفير هامش لأي تأخير.

4.7 وقال **السيد بورخون** إنه يؤيد منح التمديد، لأن التبليغ يستوفي شروط *الظروف القاهرة*، ولكنه لا يجد في الطلب أي مبرر واضح للتمديد لمدة سنتين.

5.7 وقال **السيد هنري** إنه يؤيد أيضاً منح تمديد ولكنه يشكك في الحاجة إلى سنتين. وقال إنه يفهم الحاجة إلى توخي الحيطة، خاصة خلال جائحة كوفيد-19، ولكن يُفترض أن تكون الجائحة قد تراجعت إلى حد كبير بحلول الوقت الذي يصبح فيه التمديد سارياً.

6.7 وقالت **السيدة جينتي** إنها تؤيد منح تمديد ولكنها ليست متأكدة من أنه ينبغي أن يكون لمدة سنتين. وأعربت عن دهشتها لتغيير موعد الإطلاق ليكون بعد سنتين تقريباً. فمواعيد الإطلاق الجديدة تحدَّد عادةً ضمن أشهر قليلة. ومع ذلك، إذا قبلت اللجنة تغيير موعد الإطلاق، فيُفترض ألا تجد أي صعوبة في منح تمديد لمدة سنتين.

7.7 وقال **السيد هاشيموتو** إن شركة إطلاق الساتل إذا أكدت موعد إطلاق الساتل، فإن اللجنة ينبغي أن تقبل طلب التمديد على أساس *الظروف القاهرة*.

8.7 وقالت **الرئيسة** إن التأخير يتعلق على ما يبدو بتصنيع الساتل نفسه، الذي تأثر من جراء جائحة كوفيد-19.

9.7 وقال **السيد طالب** إنه يتفق على أن مبدأ *الظروف القاهرة* ينطبق في هذه الحالة، ولكن لديه تحفظات بشأن مدة التمديد المطلوب. واقترح أن تطلب اللجنة من إدارة إسرائيل تقديم مزيد من المعلومات بشأن التأخير لمدة عامين في تاريخ الإطلاق.

10.7 واتفق **السيد هوان** على استيفاء شروط *الظروف القاهرة*. وأعرب عن مشاطرته زملاءه الشاغل الذي أعربوا عنه إزاء عدم وجود تبرير لتمديد لمدة سنتين، ولكنه يرى أن هذا التمديد ليس طويلاً جداً ويمكن أن تمنحه اللجنة في اجتماعها الحالي.

11.7 وقال **السيد العمري** إنه يتضح من الوثيقة وملحقاتها أن التبليغ يخص مشروعاً متعدد الأطراف ويفي بشروط *الظروف القاهرة*؛ بيد أن المعلومات التي تبرر تمديداً لمدة سنتين غير كافية ولم تقدَّم أي أدلة لدعم هذا الطلب، مثلاً، رسالة من شركة الإطلاق أو شركة تصنيع الساتل تتضمن تاريخاً محدداً يمكن من خلاله تقدير وقت التمديد. واتفق مع إمكانية أن تطلب اللجنة من إدارة إسرائيل تقديم مزيد من المعلومات.

12.7 أعرب **السيد ماكهونو** عن تأييده منح تمديد ولكنه يتفق على أن من الصعب تحديد مدة التمديد.

13.7 وقالت **السيدة حسنوفا** إن اللجنة، في غياب المعلومات الكافية بشأن موعد الإطلاق، يمكنها أن تطلب من إدارة إسرائيل تبرير طلب تمديد لمدة سنتين. ومع ذلك، ينبغي أن تمنح اللجنة تمديداً في هذا الاجتماع بسبب جائحة كوفيد-19.

14.7 وقال **السيد عزوز** إنه لا يجد صعوبة في منح تمديد ما دامت الحالة من *الظروف القاهرة*. ومع ذلك، نظراً لعدم تقديم التبليغ تبريراً واضحاً لطلب تمديد لمدة سنتين، اقترح السيد عزوز أن يُمنح التمديد حتى نهاية المؤتمر WRC-23 وأن يُطلب من إدارة إسرائيل تقديم معلومات إضافية تبرر طلب تمديد بعد ذلك التاريخ.

15.7 وقالت **الرئيسة** إنها تتردد في منح تمديد يكون ذا صلة بالمؤتمر WRC-23 أو بموعد للإطلاق في الربع الأخير من عام 2023، لأن اللجنة لا تؤجل عادةً القرارات إلى المؤتمر. وقالت إنها تفضل طلب توضيح للحاجة إلى تمديد لمدة سنتين. وبذلك، سترسل اللجنة أيضاً إشارة إلى الإدارات الأخرى بأن طلباتها لتمديدات ستستفيد من التبليغات المفصلة تفصيلاً جيداً.

16.7 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن التبليغ المقدم من إدارة إسرائيل يتضمن معلومات عن العلاقات بين جميع الأطراف الفاعلة المعنية باستثناء مشغل الشبكة الساتلية، Spacecom. واقترح طلب المزيد من المعلومات بشأن هذه النقطة.

17.7 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إسرائيل، على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/7، لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

- تم توقيع عقد مع الشركة المصنعة في الربع الأول من عام 2019 وبدأ التصنيع؛

- تم التخطيط للإطلاق في الربع الأول من عام 2022 ولكن تمت إعادة جدولته إلى الربع الرابع من عام 2023 مع تحديد موعد نهائي تنظيمي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في الخدمة ليكون في 26 مايو 2022؛

- استندت إدارة إسرائيل إلى *الظروف القاهرة* بسبب جائحة كوفيد-19 في طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لمدة عامين.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، لاحظت اللجنة أن الحالة تستوفي جميع الشروط المؤهلة لحالة *ظروف قاهرة* بسبب تأخيرات التصنيع التي كانت لها علاقة سببية مباشرة بجائحة كوفيد-19. ومع ذلك، تطلب اللجنة معلومات إضافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط المؤهلة لحالة *ظروف قاهرة* ولتحديد تمديد مناسب محدود المدة. ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لوصف حالة بناء الساتل، ووصف العلاقة بين شركة Spacecom والشركاء الآخرين في هذا المشروع وتحديد مدد التأخيرات التي حدثت حتى الآن وكذلك تبرير طول فترة التمديد المطلوبة، بما في ذلك كيفية حسابها. وينبغي أيضا ًتوفير الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (على سبيل المثال، رسالة من الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، ومراحل المشروع الأولية والمعدلة لبناء وإطلاق الساتل، وما إلى ذلك)."

18.7 **واتفق** على ذلك.

# 8 المسائل والطلبات المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة (الوثيقة RRB20-3/9)

1.8 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20‑3/9 التي تتضمن طلباً لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في نطاقي التردد GHz 31-27 وGHz 21,2-17,7 في الخدمة حتى 31 مايو 2024، على أساس *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وأشارت إدارة إندونيسيا في طلبها إلى التمديد حتى 31 مارس 2023، الذي منحه المؤتمر WRC-19 لنفس الشبكة سابقاً؛ وذكرت التدابير التي اتخذتها إندونيسيا للتصدي للجائحة ومدى تأثيرها على القدرة على وضع التخصيصات المعنية في الخدمة؛ وقدمت الأساس المنطقي لاعتبار الحالة *ظرفاً قاهراً* ناجماً عن الجائحة؛ وشددت على أهمية الشبكة في التزام إندونيسيا بجلب الاتصالات الساتلية إلى سكانها كافة، عملاً بالرقم 196 من المادة 44 من دستور الاتحاد.

2.8 وأشارت **السيدة جينتي** إلى أنه قد يكون من السابق لأوانه النظر في منح تمديد لمهلة تنظيمية لن تنقضي إلا بعد حوالي عامين ونصف من الآن. وطلبت أيضاً تأكيد أن اللجنة يمكنها منح تمديد آخر لمهلة منحها المؤتمر تمديداً في السابق، مع مراعاة أن المؤتمر منح التمديد الأول بعد تسوية جميع مسائل التنسيق بما يرضي جميع البلدان المعنية، وربما بموجب شروط معينة.

3.8 ورأت **الرئيسة** أن اللجنة مؤهلة لمنح تمديد آخر على أساس *الظروف القاهرة* شريطة استيفاء جميع الشروط ذات الصلة.

4.8 وبعد تعليقات **السيدة حسنوفا** و**الرئيسة**، أكد **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أنه قد تم توقيع عقد مع الشركة المصنعة في عام 2019، قبل انعقاد المؤتمر WRC-19.

5.8 وقالت **السيدة حسنوفا**، إن طلب الإدارة يبدو مبرَّراً تماماً والتمديد المطلوب معقول. وينبغي أن توافق اللجنة على الطلب.

6.8 واتفق **السيد بورخون** على أن اللجنة مؤهلة تماماً لمنح التمديد الإضافي المطلوب حالياً. وعند تحديد التمديد الأول، لم يكن بإمكان المؤتمر توقع حالة *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛ فقد كانت *الظروف القاهرة* بالفعل غير متوقعة ولا تقاوم. ومع ذلك، يمكن أن تنظر اللجنة في المدة التي ينبغي تحديدها للتمديد – مثلاً، ربما حتى نهاية المؤتمر WRC‑23.

7.8 وذكّر **السيد هاشيموتو** بأن اللجنة قد سبق لها النظر في حالة مماثلة قدمتها إدارة إندونيسيا في الماضي ومنحها المؤتمر تمديداً بالفعل. ويرى السيد هاشيموتو أن اللجنة يمكنها أن توافق على الطلب شريطة ألا يكون لذلك أي تأثير سلبي على إدارات أخرى. ومع ذلك، إذا لم تقدم في التبليغ معلومات كافية عن عناصر من قبيل الشركة المصنعة للساتل، كما هو الحال بالنسبة للطلب المقدم من إدارة باكستان إلى هذا الاجتماع، فإنه ينبغي أن تتعامل اللجنة مع هذا الطلب بنفس الطريقة.

8.8 وأشارت **الرئيسة** إلى عدم اعتراض أي بلد آخر على هذا الطلب.

9.8 وقال **السيد فارلاموف** إن المؤتمر، حسب فهمه، لم يضع أي قيود على صلاحية اللجنة للنظر في حالات *الظروف القاهرة*، وهي بالتالي مؤهلة للنظر في هذا الطلب المتعلق بالحصول على تمديد إضافي. ولم يُطلب من اللجنة إعادة النظر في قرار اتخذه المؤتمر. ولم ترد أي تعليقات من إدارات أخرى، مما يمكن اعتباره تأكيداً لاستيفاء جميع متطلبات التنسيق، على نحو ما أُخذ في الاعتبار في المؤتمر WRC-19. وقال إنه يمكن أن يوافق على منح تمديد على أساس *الظروف القاهرة*، ولكن تثار نفس الأسئلة المثارة في طلبات أخرى معروضة على الاجتماع: ما هي المدة التي ينبغي تحديدها للتمديد؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت للتقدم في المشروع؟ ولئن كانت كل حالة فريدة من نوعها، فإن اللجنة يجب أن تكون متسقة في نهجها.

10.8 ورأى **السيد طالب** أن اللجنة مؤهلة تماماً لمناقشة هذا الطلب، لأن حالة *الظروف القاهرة* ظهرت بعد منح المؤتمر التمديد الأول. ولم تعترض أي إدارات أخرى على الطلب. ونظراً لقبول مبدأ الاعتراف بجائحة كوفيد-19 كأساس *للظروف القاهرة*، فإن هذا المبدأ ينطبق بالتأكيد على هذه الحالة. وتضمن الطلب معلومات وافية لمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار بشأنه. ويبدو أن مدة التمديد معقولة، ولذلك ينبغي منح التمديد.

11.8 وقال **السيد هنري** إنه يتعاطف مع حالة إندونيسيا ولكنه يود الحصول على معلومات إضافية بشأن الكيفية بالضبط التي أثرت بها جائحة كوفيد-19 على المناقشات بين مختلف الأطراف المعنية – شركة التصنيع، وشركة الإطلاق، والمستثمرون – والتي دفعت إلى تأجيل الوضع في الخدمة لأكثر من عام بقليل حتى 24 مايو 2024. وأشار إلى أن الشبكة الساتلية PSN-146E قد استفادت بالفعل من أكثر من 10 سنوات لتنفيذها. وقال إنه يرغب أيضاً في الحصول على توضيح بشأن حالة التنسيق والتخصيصات الدقيقة في النطاق Ka التي سينطبق عليها التمديد. وأضاف السيد هنري أن الموعد النهائي للوضع في الخدمة بالنسبة للنطاق 31-30 GHz بعد التمديد المطلوب هو 14 مايو 2025، حسب فهمه.

12.8 وأكد **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** ما فهمه السيد هنري. وقال إن منح المؤتمر WRC-19 تمديداً يشمل النطاق 31-30 GHz قد يكون خطأ غير مقصود من جانب المؤتمر. وأضاف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن إدارة إندونيسيا، في طلبها هذا، جمعت على ما يبدو كل النطاقات التي يتعين تشغيلها في إطار نفس الشبكة.

13.8 وقال **السيد عزوز** إن القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 أثرت على الجميع، وتساءل عن سبب عدم عقد الأطراف المعنية اجتماعات افتراضية للاستعاضة عن الاجتماعات الحضورية. وأكد أن اللجنة يجب أن تكون متسقة في معالجتها لطلبات التمديد خاصة عند تحديد مددها بالمقارنة مع التأخير ات التي حدثت بالفعل.

14.8 وقال **السيد العمري** إن الطلب على أساس *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة كوفيد-19 مبرَّر تماماً ومعقول على ما يبدو، ولم تعترض عليه أي بلدان أخرى. وعلاوةً على ذلك، إندونيسيا بلد نام ذو احتياجات خاصة وموقع جغرافي خاص. وقد تم توقيع عقد مع الشركة المصنِّعة والمشغِّل. وينبغي أن تمنح اللجنة التمديد المطلوب حتى 31 مايو 2024.

15.8 واتفق **السيد هوان** على أن طلب التمديد يستند بشكل مبرَّر إلى *ظروف قاهرة* وينبغي منحه. وأما من حيث مدته، قال السيد هوان إن من الصعب جداً تقييم الآثار الدقيقة المباشرة وغير المباشرة للجائحة على المشروع، ولذلك يمكنه الموافقة على منح التمديد الكامل المطلوب.

16.8 وبعد ذلك، أحاط **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الاجتماع علماً بأن المكتب تلقى في 12 فبراير 2020 معلومات تفيد بأن أجراء من النطاقين ذوي الصلة بالحالة قيد النظر، أي GHz 20,2‑9,7 و30-29,5 GHz، قد وُضعت في الخدمة في 15 أكتوبر 2019. بيد أن معلومات موثوقة تفيد بأن تشغيل هاذين النطاقين توقف في 25 أبريل 2020، ولكن لم يقدَّم إلى المكتب أي تبليغ بالتعليق.

17.8 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا، على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/9، لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة في نطاقي التردد GHz 31–27/21,2–17,7، مع مراعاة المعلومات الإضافية المقدمة من المكتب. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

- تم تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في النطاق Ka في المؤتمر WRC-19 من 25 أكتوبر 2019 إلى 31 مارس 2023؛

- تم توقيع عقد مع الشركة المصنعة في 1 يوليو 2019؛

- بالنسبة للنطاق GHz 31-30، الموعد النهائي التنظيمي الحالي لوضع تخصيصات التردد في الخدمة هو 14 مايو 2025؛

- استندت إدارة إندونيسيا إلى *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وإلى الرقم 196 من المادة 44 من الدستور فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في طلبها تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في النطاق Ka في الخدمة لمدة 14 شهراً.

وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر *الظروف القاهرة* في الطلب، لم تكن هناك معلومات كافية في هذا الوقت لتحديد ما إذا كان الوضع يستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتباره حالة من حالات *الظروف القاهرة*. لذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإظهار كيف أدت القيود المفروضة لمكافحة الجائحة إلى استحالة، وليس فقط صعوبة، الوفاء بالمهل التنظيمية، بما في ذلك الجهود والتدابير التي اتخذت وسوف تتخذ للوفاء بهذه المهل. وينبغي أيضاً تقديم الأساس المنطقي التفصيلي لطول التمديد المطلوب مع الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (مثل رسالة من الشركة المصنعة، المعالم الرئيسية للمشروع الأولية والمعدلة فيما يتعلق ببناء الساتل وإطلاقه، وحالة بناء الساتل، وما إلى ذلك)."

18.8 **واتفق** على ذلك.

# 9 مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية: تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين INSAT-EXK82.5E وINSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة (الوثيقة RRB20-3/11)

1.9 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-3/11 التي تطلب فيها إدارة الهند، على أساس *ظروف قاهرة*، تمديداً لمدة سنتين للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين في الخدمة INSAT-EXK82.5E و INSAT-KUP-BSS(83E)أو إعادة وضعهما في الخدمة، إلى 3 يناير 2023 و7 فبراير 2023، على التوالي. وأشار التبليغ إلى جائحة فيروس كورونا وما ترتب عليها من إغلاق على صعيد البلد، مما أثر تأثيراً شديداً على حركة الأشخاص والنقل وأدى إلى تأخير تصنيع السواتل واختبارها وإطلاقها. وتم أيضاً النظر في حالة الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E التي كانت موضوع التبليغ المقدم إلى الاجتماعين الخامس والسبعين والسادس والسبعين للجنة، في المؤتمر WRC-19، الذي منح تمديداً لمدة ثلاثة أشهر للمهلة التنظيمية من 9 مارس إلى 30 يونيو 2017 وقبِل الطلب بتعليق بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية اعتباراً من 3 يناير 2018، مع تحديد مهلة زمنية لإعادة وضع تخصيصاتها الترددية في الخدمة في 3 يناير 2021. والشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) من جانبها هي في الواقع شبكتان – إحداهما توفر خدمة الوصلة الهابطة في الخدمة الإذاعية الساتلية، وتقابل الأخرى وصلة التغذية - وتنتهي المهلة التنظيمية في حالتها في 7 فبراير 2021. وتتضمن الوثيقة أيضاً رسالتين، إحداهما من الجهة المصنعة والأخرى من مقدم خدمة الإطلاق، تؤكدان دور الجائحة في حالات التأخير.

2.9 وأضاف، رداً على تساؤل من **السيد طالب**، أن التبليغ لم يقدم أي تبرير للتمديد لمدة سنتين. ويحيل إلى تأخير متوقع في عملية إطلاق الساتل لمدة 7 إلى 8 أشهر ولكنه يشير إلى أنه قد يلزم المزيد من الوقت بسبب التغييرات في الحالة المتعلقة بالجائحة.

3.9 وأشار **السيد هنري** إلى أنه يفهم من المعلومات التي قدمتها الهند أن تاريخ الإطلاق الأصلي المخطط له للساتل GSAT-24 كان متوقعاً في الأصل في الربع الثالث/الرابع من عام 2020 وينبغي تمديده لمدة ثمانية أشهر، وبالتالي في الربع الثالث من عام 2021 تقريباً وقبل يناير 2023 بفترة ما حسبما طلبت الهند. وأيد منح تمديد لكلتا الشبكتين على أساس *الظروف القاهرة*، ولكن بالأحرى لمدة تسعة إلى اثني عشر شهراً بدلاً من سنتين. ولاحظ أنه يبدو أنه سيتم تشغيل تخصيصات تردد على متن الساتل GSAT-24 بموجب تخصيصات تردد الخطة BSS والخطة FSS على أن تفصل بين بطاقات التبليغ بموجب الخطتين 0,5 درجات، وأن اللوائح الحالية لا تسمح لساتل واحد بتشغيل الترددات في كلتا الخطتين في مثل هذه الحالات، فاقترح أن تطلب اللجنة من إدارة الهند أن تقدم مزيداً من المعلومات عن حالة الساتل GSAT-23 وعن الساتل الذي سيُستخدم لوضع بطاقات التبليغ في الخدمة بموجب الخطة BSS والخطة FSS. واقترح أيضاً أن يُطلب إلى المكتب الاحتفاظ ببطاقات التبليغ ذات الصلة إلى أن تُقدم هذه المعلومات، ويفضل بحلول الاجتماع المقبل للجنة لوائح الراديو.

4.9 وقالت **الرئيسة** إن من الواضح أن الساتل GSAT-24 هو ساتل الخدمة الإذاعية الساتلية والساتل GSAT-23 هو ساتل الخدمة الثابتة الساتلية. غير أنه لم يُوضح ما إذا كان الساتلان سيُطلقان معاً أو بالتتابع. وقد تفسر عمليات الإطلاق المتتالية الحاجة إلى التمديد لمدة سنتين.

5.9 وأجاب **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بأن بطاقات التبليغ الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية تتعلق بمواقع مدارية مختلفة. ويتيح المكتب بعض التسامح بين الموقع المداري المبلَّغ عنه والموقع المداري المستخدم بالفعل ولكنه لا يسمح للإدارات بالاستفادة من هذا التسامح في استخدام ساتل واحد لوضع موقعين مداريين متقاربين جداً في الخدمة. ووفقاً للتبليغ، يجري تصنيع ساتلين منفصلين سيُستخدمان في تشغيل الشبكتين الساتليتين INSAT-EXK82.5E وINSAT-KUP-BSS(83E) على التوالي.

6.9 قال **السيد عزوز** إنه لا يجد صعوبة في منح إدارة الهند تمديداً على أساس *الظروف القاهرة* المتصلة بجائحة كوفيد19-. ومع ذلك، وفقاً للرسائل المرفقة بالتبليغ، والمؤرخة في سبتمبر 2020، تعتزم الجهة المصنّعة إنهاء عملها في الربع الثالث من 2020 ويتوقع مشغل عملية إطلاق الساتل تأخيراً لمدة ثمانية أشهر. ولذلك فإنه يجد صعوبة في منح تمديد لمدة سنتين.

7.9 أشارت **الرئيسة** إلى أن مشغل عملية إطلاق الساتل ذكر تأخيراً لا يقل عن ثمانية أشهر. ويشير التبليغ نفسه إلى العدد المتزايد لحالات المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في الهند، وعدم القدرة على التنبؤ بالحالة، ورغبة الإدارة في تجنب الاضطرار إلى طلب تمديد لنفس الشبكة مرتين.

8.9 قال **السيد بورخون** إنه ليس هناك شك في أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. وتعد الهند واحدة من أكثر البلدان تأثراً بجائحة كوفيد19-، وكما ذكرت الإدارة في الوثيقة، لم يكن من المؤكد متى سيصبح اللقاح متاحاً. والمهلة التنظيمية الحالية هي أوائل عام 2021، مما يجعل من الصعب جداً على اللجنة طلب المزيد من المعلومات. وينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً في هذا الاجتماع. ونظراً للظروف، فإنه سيكون سعيداً بمنح تمديد لمدة سنتين.

9.9 قالت **الرئيسة** إنه نظراً لأن المهل التنظيمية تأتي بالفعل قبل الاجتماع المقبل للجنة فيما يخص كل من بطاقتي التبليغ، ينبغي أن تبت اللجنة في إجراء أولي في اجتماعها الحالي إذا اعتبرت أنها بحاجة إلى مزيد من المعلومات لتبرير التمديد لمدة سنتين.

10.9 قالت **السيدة جانتي** إنها تقبل حجج *الظروف القاهرة* المقدمة في التبليغ. ومن المفهوم أن وجهات النظر تختلف بشأن فترة التمديد، ولكن ينبغي أن تستعرض اللجنة التبليغ المقدم فيما يتعلق بالطلبات الأخرى المعروضة عليها حالياً. ويجب أن تكون اللجنة متسقة في جميع الحالات.

11.9 وافق **السيد العمري** على أن شروط *الظروف القاهرة* استُوفيت وإن كان يشارك المتحدثين السابقين شواغلهم بشأن طول فترة التمديد المطلوبة. ووفقاً للرسائل المرفقة بالتبليغ، لاحظ أن تاريخ التسليم المتوقع في "الربع الثالث من 2020" والمبين في الرسالة الموجهة من الجهة المصنّعة يقع ضمن فترة اجتماع اللجنة الحالي، ويتوقع مشغل إطلاق الساتل تأخيراً مدته ثمانية أشهر ومزيداً من التأخير بسبب حالة عدم اليقين المستمرة. ونظراً لقرب المهل التنظيمية، التي تنتهي في أوائل عام 2021، يتعين على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن التمديد في هذا الاجتماع. ونظراً للغموض الذي يكتنف الظروف المحيطة بجائحة فيروس كورونا (COVID‑19)، فإنه يؤيد منح تمديد لمدة سنتين.

12.9 وأعرب **السيد ماكهونو** عن تأييده لأن تتراوح مدة التمديد بين عام واحد وعامين نظراً إلى انقضاء المهلتين التنظيميتين في مطلع عام 2021.

13.9 وأشار السيد **هاشيموتو** إلى أن الموعد التنظيمي المحدد بيناير 2021 يقترب بسرعة وأن جائحة فيروس كورونا (COVID-19) قد تؤثر جداً على الجدول الزمني المحدد للإطلاق. وبالتالي، ينبغي أن تمنح اللجنة كلتا الشبكتين تمديداً لعامين.

14.9 واتفق **السيد فارلاموف** في الرأي مع المتحدثين السابقين في استيفاء هذه الحالة شروط تحقق حالة *الظروف القاهرة*. غير أن تحديد مدة التمديد اللازم يتطلب المزيد من التفكير. وفي ظل خلو التبليغ من أي معلومات عن حالة الساتل GSAT-23، يمكن أن تتخذ اللجنة في هذا الاجتماع قراراً مبدئياً بتمديد المهلتين التنظيميتين لعامين وتطلب إلى إدارة الهند إعلام المكتب بحالة الساتلين، وهي بهذا التصرف توضح لإدارة الهند أنه يلزم تقديم المزيد من المعلومات.

15.9 وقالت **السيدة حسنوفا** إنه بالنظر إلى انقضاء المهلتين التنظيميتين بحلول موعد انعقاد اجتماع اللجنة المقبل واستيفاء شروط تحقق حالة *الظروف القاهرة* وإلى أن الهند كانت أحد أشد البلدان تأثراً بجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، فهي تؤيد منح إدارة الهند في هذا الاجتماع تمديداً لعامين.

16.9 واتفق **السيد هوان** في الرأي مع المتحدثين السابقين في أن هذه الحالة تستوفي شروط تحقق حالة *الظروف القاهرة* وأنه ينبغي، بالتالي، منح كلتا الشبكتين تمديداً في هذا الاجتماع. أما فيما يتعلق بمدة التمديد، فالتبليغ واضح جداً: عام واحد سيكفي إذا كان الوضع طبيعياً، ولكن نظراً إلى استحالة التكهّن بكيفية تطور حالة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، وتلافياً من إدارة الهند للاضطرار إلى إعادة تقديم هذه الحالة إلى اللجنة، فقد طلبت تمديداً لعامين، وهو لذلك يؤيد طلبها.

17.9 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة الهند، على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/11، لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة ووضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS (83E) في الخدمة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

- أن العمليات المتعلقة بالساتل GSAT-24 قد أوشكت على الانتهاء ومن المتوقع تسليمه بحلول الربع الثالث من عام 0202، ولكن لم تقدم أي معلومات عن حالة الساتل GSAT-23؛

- أنه كان من المخطط مبدئياً إطلاق الساتل GSAT-24 في الربع الثالث من عام 2020، مع تحديد موعد نهائي تنظيمي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة في 7 فبراير 2021؛

- أنه كان من المخطط مبدئياً إطلاق الساتل GSAT-23 في الربع الرابع من عام 2020، مع تحديد موعد نهائي تنظيمي لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في الخدمة في 3 يناير 2021؛

- من المتوقع الآن أن تستغرق حملتا الإطلاق ثمانية أشهر، بدلاً من الشهرين المحددين عادة في ظل الظروف الاعتيادية؛

- استندت إدارة الهند إلى حالة *الظروف القاهرة* بسبب جائحة COVID-19 في طلبها تمديد مهلتيها التنظيميتين لمدة عامين.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة المتعلقة بالشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) استوفت جميع الشروط واعتُبرت حالة من حالات *الظروف القاهرة* لأن جائحة COVID-19 كانت سبباً مباشراً للتأخيرات التي حدثت في الإطلاق. بيد أن اللجنة احتاجت إلى معلومات إضافية لتحديد ما إذا كانت حالة الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E استوفت جميع الشروط المؤهلة لحالة من حالات *الظروف القاهرة*. وعلاوةً على ذلك، احتاجت اللجنة إلى معلومات إضافية لتحديد تمديد زمني محدود مناسب للوضع في الخدمة أو لإعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين.

لذا، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة الهند إلى تقديم معلومات إضافية، في وقت مناسب قبل الاجتماع السادس والثمانين للجنة، بتفاصيل كافية لوصف حالة بناء المركبة الفضائية GSAT-23 وتحديد التأخيرات التي وقعت حتى الآن إضافة إلى تبرير طول مدة التمديد المطلوبة، بما في ذلك طريقة حسابها. وينبغي أيضا ًتوفير الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (على سبيل المثال، خطاب من الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، ومراحل المشروع الأولية والمعدلة لبناء وإطلاق الساتل، وما إلى ذلك).

وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة أخذ تخصيصات تردد هاتين الشبكتين الساتليتين في الاعتبار حتى اختتام الاجتماع السادس والثمانين للجنة."

18.9 **واتُّفق** على ذلك.

# 10 طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثائق RRB20-3/4 وRRB20-3/5 وRRB20-3/6)

طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PHOBOS‑GRUNT بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-3/4)

1.10 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-3/4 التي تتضمن طلب المكتب إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتيلة PHOBOS‑GRUNT بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

2.10 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي إلى اتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PHOBOS-GRUNT بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الاتحاد الروسي بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PHOBOS‑GRUNT من السجل الأساسي الدولي للترددات."

طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NANOACE بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-3/5)

3.10 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20‑3/5 التي تتضمن طلب المكتب إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتيلة NANOACE بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

4.10 **واتفقت** اللجنة على تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NANOACE بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NANOACE من السجل الأساسي الدولي للترددات."

طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CICERO بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-3/6)

5.10 **قدم السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20‑3/6 التي تتضمن طلب المكتب إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CICERO بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

6.10 **واتفقت** اللجنة على تخلص بشأن هذا الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CICERO بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CICERO من السجل الأساسي الدولي للترددات."

# 11 تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن التفاوت المسموح به في الموقع المداري لوضع موقع مداري ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة (الوثيقة RRB20‑3/10)

1.11 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-3/10 التي تتضمن تبليغاً قدمته إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن الممارسة الداخلية التي يعتمدها المكتب في التعامل مع حالة احتمال لزوم تشغيل الساتل على بُعد لا يتجاوز °0,5 من موقعه المداري الاسمي نظراً، مثلاً، إلى اكتظاظ هذا الموقع المداري الاسمي. وقد أبلغ المكتب المؤتمرَ العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) بممارسته في تقرير مدير المكتب إلى المؤتمر، في الفقرة 1.4.2.3 (الحفاظ على مواقع المحطات الفضائية) من الوثيقة 4(Add.2)(Rev. 1) الصادرة عن المؤتمر، لكنّ المؤتمر لم يتخذ قراراً موضوعياً بشأن هذه الممارسة، ومن ثَم، فقد واصل المكتب تطبيقها دون أن تواجهه في ذلك أي مشاكل. وتذهب الإدارة في التبليغ الذي قدمته إلى أنه نظراً إلى وجود اكتظاظ كبير في بعض أجزاء المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO)، فلا يمكن استيعاب جميع السواتل في حدود مسافة °0,5 من بعض المواقع المدارية الاسمية دون أن يمسّ ذلك بسلامتها المادية. ولذلك، تقترح الإدارة أن يُبقي المكتب على القاعدة الداخلية السارية لديه بشأن هذه المسألة، بوصفها الممارسة المعيارية، ويسمح باستثناء في حدود ضيقة للعمليات التي قد يلزم تنفيذها على بُعد أكثر من °0,5 من الموقع المداري الاسمي تحت أربعة شروط، على النحو المبين في المقترح. وتوجز الإدارة مزايا المقترح وتُسنده إلى التزام واضح من مشغِّل الساتل بألا تتسبب الشبكة ذات الصلة في مزيد من التداخل أو تلتمس من الحماية مقداراً أكبر من مقدار الحماية اللازم لها في حال تشغيلها في الموقع المداري الاسمي المحدد في بطاقة التبليغ. وتؤكد الإدارة خلو المقترح من أي مثالب، وتطلب أن يقدم المكتب مقترحها إلى اللجنة لتنظر فيه إذا كان يرى أنه لا يمكنه تعديل القاعدة الداخلية ذاتها السارية لديه. ويقوم المكتب حالياً بذلك ضماناً لإحاطة جميع الإدارات علماً بأي قرار يُتخذ بشأن هذه المسألة مثلما أُحيطت علماً بالقاعدة الداخلية في المؤتمر WRC-15.

2.11 ورداً على الأسئلة الواردة من **السيد هاشيموتو والسيد عزوز والسيدة جينتي والسيد هوان ورئيسة الاجتماع،** قال السيد فاليه إن التوصية الرئيسية المقدمة بهذا الشأن من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA) هي نفسها التوصية المقدمة من لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، ألا وهي أنه ينبغي عدم حدوث تداخل فيما بين مختلف مجالات الحفاظ على المواقع. وأوضح أنه لا توجد العديد من المواقع المكتظة في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، ولكن يمكنه تقديم تفاصيل عن بعضها. ولم يواجه المكتب حتى هذا التاريخ أي صعوبات في تطبيق القاعدة الداخلية السارية لديه. ففي حال قيام الإدارات بتشغيل سواتل تبعد عن مواقعها المدارية الاسمية بمسافة تصل إلى °0,5، لا تُجرى أي حسابات جديدة لمستويات التداخل؛ إذ يقبل المكتب ببساطة في هذه الحالة التزام تلك الإدارات بعدم التسبب في حدوث تداخل أو بعدم المطالبة بحماية السواتل ذات الصلة بمقدار أكبر من مقدار الحماية اللازم لها في حال تشغيلها في المواقع الاسمية. وإذا طلبت إحدى الإدارات ذلك، فبوسع المكتب أن يغير قيمة التفاوت المسموح بها في خط طول الشبكة في قاعدة البيانات، وهو ما لن يستتبعه تغير في تاريخ حماية الشبكة لكنه سيشير إلى متطلبات مختلفة فيما يتعلق بالحماية، نظراً إلى أن قاعدة البيانات لن تُبيّن التزام تلك الإدارة. ولا تقدم الإدارات بوجه عام هذا الطلب، ولا يمكن إدارة مثل هذه الطلبات بشكل مباشر. وأضاف أن إدارة الإمارات العربية المتحدة لم تُشِر في مقترحها إلى مقدرا الزيادة عن °0,5 اللازم في قيمة تفاوت الموقع المداري المسموح بها، واكتفت بذكر أنه ينبغي للإدارة المعنية أن تختار "أقرب موقع مداري إلى الموقع المداري الاسمي يمكن فيه الحفاظ على الموقع دون حدوث تداخل".

3.11 وذكر **السيد** **فارلاموف** أن الحالات الفعلية لاكتظاظ السواتل في حدود مسافة °0,5 من مواقع مدارية معينة نادرة نسبياً وأنه غالباً ما يكون أصل مثل هذه المشاكل مسألة تنسيق. وأضاف أنه لا يجد صعوبة من حيث المبدأ في قبول مقترح زيادة قيمة التفاوت المسموح بها عن °0,5 ولكن لا بد من تحديد القيمة التي ستطبَّق. إلا أنه ينبغي أن يستقر بوضوح أنه لا يجوز لساتل أن يضع شبكات في الخدمة في أكثر من موقع مداري اسمي واحد أيا كانت قيمة التفاوت المتفق عليها. وأكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** هذا الفهم، المشمول في الواقع بالجزء الثاني من القاعدة الداخلية السارية لدى المكتب، الذي لم تستنسخه إدارة الإمارات العربية المتحدة في المساهمة التي قدمتها. كما قدم السيد فاليه توضيحات لسبب مراعاة خط الطول تحديداً عدا أي أبعاد أخرى في التدابير الرامية إلى ضمان السلامة المادية للسواتل في حال وجود اكتظاظ بالنسبة إلى مواقع مدارية بعينها.

4.11 ثم قال **السيد هنري**، مشيراً إلى نص التبليغ الذي يفيد بأن "وجود اكتظاظ كبير في بعض أجزاء المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض"، إنه يرغب هو أيضاً في أن يتلقّى مزيداً من المعلومات عن المواقع المدارية التي تُعتبر مكتظة والسواتل المشغَّلة فيها. فضلاً عن ذلك، أشار إلى أن القسم المتعلق بخلفية التبليغ قد يخلط نوعاً ما بين قدرة السواتل على الحفاظ على قِيَم التفاوت ذات الصلة المسموح بها، المقررة في لوائح الراديو لأغراض تقييم مدى توافقها من حيث احتمال حدوث تداخل (تقاسم الترددات)، وبين السلوكيات المادية للسواتل المشغَّلة لهذه الترددات. ومن منظور لوائح الراديو، يمكن أن تكون فكرة وجود اختناق في أحد المواقع المدارية مسألة تقاسم للترددات أكثر من كونها مسألة تتعلق بعدد السواتل في موقع مداري واحد. وأضاف أيضاً أنه ينبغي مراعاة عوامل أخرى مثل ميل الساتل وارتفاعه. إذ تُتيح التكنولوجيا الحالية قدراً أكبر من المرونة من ذي قبل، وتبيّن الممارسة الحالية أنه يمكن لأكثر من خمسة سواتل في موقع مداري معين أن تعمل بأمان وتقيس بدقة المسافة والارتفاع ومعلومات زاوية السمت بشكل مباشر أو من خلال عملية تثليث. كما أعرب عن دهشته بعض الشيء وأفاد بأنه قد لا يكون مقتنعاً بما جاء في التبليغ من احتمال عدم تقيّد المكتب بالمبادئ التوجيهية أو الممارسات التي اعتمدها مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA). وذكر أن الإحالة إلى "استثناء في حدود ضيقة للعمليات التي قد يلزم تنفيذها على بُعد °0,5± يمكن حسمها اليوم بتقديم بطاقة تبليغ جديدة، وهي ممارسة معتادة تقوم بها الإدارات التي تقدم بطاقات تبليغ تتضمن مسافة مدارية فاصلة قدرها °0,5 أو أقل، كما يتضح من السجل الأساسي الدولي للترددات. فالمقترحات المعروضة على اللجنة يكتنفها شيء من عدم الوضوح والغموض، في حين أنها تنطوي على تغيّر جوهري وربما مفيد في الممارسة القائمة. وقبل أن يسعى أي من اللجنة أو المكتب إلى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، ينبغي أن تُدرس مسألتي قِيَم التفاوت المداري المسموح بها ومدى مرونة المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض دراسةً متأنية في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، وربما في فرقة العمل 4A كأنسب كيفية لذلك.

5.11 وقال **السيد فالية** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على أسئلة طرحتها **الرئيسة** إن قيمة التفاوت البالغة °0,5 قد بُحثت بإيجاز في المؤتمر ين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015 (WRC-12، WRC-15) فيما يخص وضع الشبكات في الخدمة، لكن لم يُتوصَّل إلى استنتاج فعلي بشأنها. وتستند هذه القيمة إلى أقصى قيمة تفاوت مسموح بها للشبكات الساتلية في المادة 22 من لوائح الراديو. وفيما يتعلق بمدى جدوى تنفيذ المقترحات الأربعة المبينة في التبليغ، فمن الممكن فحص المقترحين الأول (استناداً إلى المعلومات المقدمة من الإدارة والمعلومات المتاحة للجمهور) والثاني (أقرب موقع مداري إلى الموقع المداري الاسمي). والالتزام المبين في المقترح الثالث لا يمثل أي مشكلة، بينما يرجع تنفيذ المقترح الرابع إلى الإدارة ذاتها. وإلى حين انتهاء ما سيُجرى من دراسات بشأن هذه المسألة، سيواصل المكتب تطبيق القاعدة الداخلية القائمة دون استثناءات، ذلك أنه قد وُجِّهت عناية جميع الإدارات إليها في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وربما تُعزى مبادرة إدارة الإمارات العربية المتحدة إلى تقديم هذا المقترح إلى أنها قد تقدم قريباً حالة خاصة تستلزم السماح بقيمة تفاوت مداري أكبر من °0,5.

6.11 فقالت **الرئيسة** إنه قد يلزم في مرحلة ما إيلاء اعتبار لتخصيص قاعدة إجرائية للقاعدة الداخلية السارية لدى المكتب، في ضوء الرقم 12A.13*ب)* من لوائح الراديو. ويمكن إحالة هذه الإمكانية إلى فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية ليناقشها. كما ذكرت أنه بالرغم من أنه لا يمكن اتخاذ قرار عام بشأن هذا الموضوع إلى حين انتهاء ما سيُجرى من دراسات بشأنه، يمكن أن تُعرَض على اللجنة أي حالات خاصة قد ترد في تلك الأثناء.

7.11 وأيّدت **السيدة جينتي** تعليق الرئيسة بشأن إمكانية تحديد قاعدة إجرائية، ووافقت السيد هنري الرأي في أن المقترح يشكل تغيراً جوهرياً لا بد من دراسته بتأنٍ قبل أن يتسنى اتخاذ قرار بشأنه. غير أن تنفيذ القاعدة الداخلية القائمة لدى المكتب لا يمثل أي مشكلة على ما يبدو.

8.11 ووافق **السيد فارلاموف** على أنه يجب أولاً إخضاع الموضوع لدراسة متأنية جداً إذا ما أُريد اتخاذ أي قرار عام بشأنه بغية تنفيذه عملياً.

9.11 واتفق **السيد العمري** في الرأي مع المتحدثين السابقين في أنه ينبغي قبل اتخاذ أي قرار عام بشأن هذه المسألة أن تدرسها أولاً دراسةً متأنية أنسب هيئة لذلك في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، *لعدة أسباب من بينها* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لم يستصوب اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة آنذاك، ولصلتها بالمادة 22 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالقيمة المطّبقة للحفاظ على المواقع، ولأن المكتب لا يُجري أي حسابات تتعلق بالتداخل الذي قد يسببه التشغيل بقيمة تفاوت الموقع المداري المسموح بها. وعن الاقتراح الثاني الوارد في التبليغ، يرى السيد العمري أن ترك الإدارة تختار "أقرب موقع مداري إلى الموقع الاسمي" دون تحديد قيمة قصوى مخاطرة؛ فربما ينبغي أن يُطلب إلى الإدارة تقديم بطاقات تبليغ جديدة للعمليات التي تبتعد أكثر من °0,5 الموقع المداري الاسمي. ووافق على إمكانية أن تفحص اللجنة جميع ما قد يردها من حالات خاصة غير مشمولة بالقاعدة الداخلية القائمة، كلٍّ على حدة.

10.11 ووافق **السيد هنري** و**السيد بورخون** و**السيد عزوز** و**السيد فارلاوموف** على إمكانية أن تتعامل اللجنة مع جميع الحالات غير المشمولة بالقاعدة الداخلية القائمة كلٍّ على حدة.

11.11 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/10. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

- لم يواجه المكتب أي صعوبات في تطبيق الإجراء الحالي على النحو المبيّن في الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة CMR15/4(Add.2)(Rev.1)؛

- أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يجرِ أي دراسات بشأن هذه المسألة؛

- أن الطلب يمثل تصوراً افتراضياً وليس حالةً فعلية.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه سيكون من السابق لأوانه وضع قاعدة إجرائية عامة بشأن هذه المسألة. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أنه لا يمكنها الاستجابة لطلب إدارة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن هذا لن يمنع اللجنة من النظر في أي استثناءات تسمح بتنفيذ عمليات ساتلية تتجاوز ±°0,5 من الموقع المداري الاسمي في ظروف خاصة، على أساس كل حالة على حدة."

12.11 **واتُّفق** على ذلك.

# 12 تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 25,5° شرقاً/26° شرقاً في النطاق Ku (الوثيقتان RRB20-3/12 وRRB20-3/DELAYED/4)

1.12 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20‑3/12 التي تقدم فيها إدارة المملكة العربية السعودية، الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية للمنظمة العربية للاتصالات الساتلية (عربسات)، معلومات عن تنسيق بطاقات التبليغ عن السواتل المشغَّلة في النطاق Ku في الموقعين المداريين 25,5° شرقاً و26° شرقاً. ووفقاً لما تفيد به الوثيقة، فقد أحرزت الاجتماعات التنسيقية التي عُقدت فيما بين الإدارات المعنية (المملكة العربية السعودية وفرنسا (EUTELSAT) وجمهورية إيران الإسلامية) تقدماً كبيراً، لكنّ توقيع اتفاق ثلاثي لتنسيق الترددات مسألة لا تزال معلّقة لأسباب غير واقعية. فمنذ عام 2011، قُسم النطاق Ku بين إدارتي فرنسا والمملكة العربية السعودية بموجب اتفاق تشغيلي توصّلت إليه الإدارات الثلاث عملاً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعاتها الخامس والخمسين والسادس والخمسين والثامن والخمسين والثالث والستين، يضمن عدم تعرّض شبكات أي من إدارتي فرنسا والمملكة العربية السعودية لتداخل. ويشكل الموقع المداري 26° شرقاً موقعاً أساسياً لمنظمة عربسات، التي تشتري له حالياً ساتلاً جديداً. وترى منظمة عربسات أنه ينبغي إبرام اتفاق تنسيق على الفور، بناءً على الاتفاق التشغيلي الراهن وتحت إشراف مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR).

2.12 وفي الوثيقة RRB20-3/DELAYED/4، التي قبلتها اللجنة للإحاطة بها، تقول إدارة فرنسا إنها لم تُستشَر لا هي ولا المشغِّل التابع لها، EUTELSAT، قبل أن تقدَّم الوثيقة RRB20-3/12 إلى اللجنة. وتعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي اللجوء إلى مساعدة اللجنة إلا في حال عدم قدرة الإدارات المعنية نفسها على التوصل إلى نتيجة مُرضية، مشيرةً إلى التصريح المذكور بأن مسألة إبرام اتفاق قد عُلِّقت لأسباب غير واقعية. إذ ينبغي أن يشمل الاتفاق النطاق Ka الخاضع أيضاً للاتفاق التشغيلي المتوصَّل إليه آنذاك. ولا تزال إدارة فرنسا على استعداد لتوقيع اتفاق تنسيق يشمل كلا النطاقين Ku وKa، وتطلب إلى اللجنة تشجيع الإدارات المعنية على استئناف المناقشات بهذا الغرض.

3.12 وقال السيد ساكاموتو رداً على استفسار طرحته **الرئيسة** إن المكتب كان طرفاً بالفعل، على حد فهمه، في مناقشات التنسيق الأولى.

4.12 ورداً على استفسارات واردة من **السيدة جينتي** و**السيد هوان** و**السيد عزوز** و**السيد طالب** و**السيد فارلاموف،** قال **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المفاوضات التي أُجريت بين الإدارات الثلاث المعنية في الفترة ما بين عامي 2009 و2013 تعلقت بتخصيصات التردد الموزَّعة في النطاقين Ku وKa. فلجميع الإدارات الثلاث تخصيصات تردد في النطاق Ku، ولكن ليس إلا لإدارتي فرنسا والمملكة العربية السعودية تخصيصات تردد في النطاق Ka. وقد أسفرت المفاوضات عن إبرام اتفاق تشغيلي بين مشغِّليْ عربسات وEUTELSAT ولكن لم يوقَّع اتفاق تنسيق. ويبدو حالياً أن إدارتين من الإدارات الثلاث مستعدتان لتوقيع مثل هذا الاتفاق.

5.12 ورداً على استفسار وجهه **السيد عزوز** عن مدى إمكانية أن تُعرب اللجنة عن آرائها بشأن التبليغ الذي تأخرت إدارة فرنسا في تقديمه، لتعلُّقه بالتبليغ الأصلي المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية، ذكَّرت **الرئيسة** بأن اللجنة قد وافقت عند بدء الاجتماع على إدراج الوثيقة RRB20-3/DELAYED/4 بغرض الإحاطة بها فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال. وبوسع اللجنة أن تلاحظ أيضاً أن التبليغ المعروض عليها، في الوثيقة RRB20-3/12، يُحيل إلى النطاق Ku فحسب، بينما تحيل الوثيقة RRB20-3/DELAYED/4 إلى النطاقين Ka وKu، لتشير بذلك إلى أن مناقشات التنسيق قد شملت أكثر من نطاق.

6.12 وقال **السيد هاشيموتو** إن من المستحسن تيسير إتمام الاتفاق بين الطرفين المعنيين.لذا، ينبغي أن يدعو المكتب إلى عقد اجتماع تنسيقي، وينبغي أن يُعقد تحت إشرافه ويشمل إدارة جمهورية إيران الإسلامية.

7.12 وقال **السيد طالب** إن كلتا الإدارتين تسعى إلى تحقيق الغاية ذاتها، ألا وهي: مواصلة التنسيق الثنائي والمتعدد الأطراف المبدوء تلقائياً. فاقترح أن تواصلا مناقشاتهما التنسيقية تحت رعاية المكتب وتلجآ إلى اللجنة في حال ظهور أي مشاكل.

8.12 وفي معرض إشارة **السيد عزوز** إلى القرارات التي اتخذتها اللجنة في حالتين سابقتين شملتا إدارتي اليونان وفرنسا وإدارتي المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية، وإلى نجاح النتائج المحققة فيهما بفضل مشاركة المكتب في المناقشات ذات الصلة، قال إنه ينبغي أن تشجع اللجنة جميع الإدارات الثلاث على مواصلة مناقشاتها التنسيقية بحسن نية وعلى أساس الاحترام المتبادل من أجل التوصل إلى اتفاق مُرضٍ يسمح لجميع الشبكات بالعمل، ويتلافى جميع احتمالات التداخل، ويضمن كفاءة استخدام الطيف الراديوي في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض. كما ينبغي أن تشجع اللجنة المكتبَ على مساعدة الإدارات في بحث جميع سبل التوصل إلى اتفاق رسمي وإبلاغ اللجنة بالنتائج في اجتماع لاحق. ويمكن عندئذ أن تُعرَض على اللجنة ما قد يطرأ تباعاً من مشاكل.

9.12 وقالت **الرئيسة** إنها تدرك أن الإدارات المعنية قد نجحت بالفعل في تجنّب احتمالات التداخل وضمان كفاءة استخدام الطيف بفضل اتفاق تشغيلي لا بد حالياً من إضفاء الطابع الرسمي عليه.

10.12 واتفق **السيد فارلاموف** مع الرئيسة في الرأي، وأضاف أنه ينبغي أن يذكر قرار اللجنة بشأن هذه الحالة أنه قد جرى التوصل إلى حل تقني في كلا النطاقين Ku وKa وأنه لم توجد أي شكاوى تتعلق بالتداخل. وينبغي أن تدعو اللجنة جميع الإدارات المعنية إلى إجراء مناقشات، ذلك أن من شأن نجاح التنسيق أن يعزز الوضع قانونياً. ويمكن للمكتب أن يتوسّط في المناقشات ويضمن مشاركة سائر الإدارات المعنية.

11.12 وقال **السيد ماكهونو** إنه ينبغي أن يُيسر المكتب عقد اجتماع تنسيقي فيما بين الأطراف المعنية يستهدف إبرام اتفاق تنسيق.

12.12 ولاحظت **السيدة جينتي** أن الاتفاق التشغيلي الشامل لكلا النطاقين كان مُجدياً لسنوات عديدة على ما يبدو وأن الطرفين يرغبان حالياً في إضفاء الطباع الرسمي عليه، وقالت إنه ينبغي أن تشجعهما اللجنة على ذلك وعلى إشراك المكتب في حال ظهور أي مشاكل.

13.12 وقالت **السيدة حسنوفا** إن من المهم أن تتصرف جميع الإدارات بحسن نية ووفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقية الاتحاد ولوائح الراديو. وتعتقد، شأنها شأن المتحدثين السابقين، أنه ينبغي أن تشجع اللجنة جميع الأطراف على مواصلة مناقشاتها بغية التوصل إلى اتفاق رسمي للتنسيق.

14.12 وقال **السيد بورخون** إنه ينبغي أن تعترف اللجنة بالنتائج الجيدة التي أحرزتها الإدارات الثلاث حتى الآن بشأن الاتفاق التشغيلي المتعلق باستخدام الترددات ذات الصلة، وتشجعها على التوصل إلى اتفاق تنسيق واحد أو أكثر، حسب الاقتضاء.

15.12 وأعرب **السيد هوان** عن ارتياحه إزاء انعدام التداخل منذ عام 2011. وذكر أنه بالنظر إلى أن إدارة المملكة العربية السعودية تبدو متحمّسة لتوقيع اتفاق رسمي للتنسيق على الفور، وأن إدارة فرنسا تبدو مستعدة لاستئناف المناقشات بهذا الغرض، ينبغي أن تشجع اللجنة الطرفين المعنيين على إضفاء الطابع الرسمي على مثل هذا الاتفاق وتوقيعه في أقرب وقت ممكن.

16.12 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في تبليغ إدارة المملكة العربية السعودية على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/12، كما نظرت في الوثيقة RRB20-3/DELAYED/4 المقدمة من إدارة فرنسا للعلم. وأشارت اللجنة بارتياح إلى أن السواتل تعمل بنجاح منذ عدة سنوات دون حدوث أي تداخلات وأن الطرفين على استعداد لاستئناف المناقشات لوضع الصيغة النهائية لاتفاق التنسيق. وقررت اللجنة تشجيع الإدارات المعنية على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقع °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في أقرب وقت ممكن، وكلفت المكتب بتقديم المساعدة اللازمة للإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة.

وشُجعت الإدارات المعنية على مناقشة أي قضية معلقة بروح التعاون المتبادل لإتمام التنسيق المطلوب فيما بين شبكاتها الساتلية لضمان التشغيل دون حدوث أي تداخل ضار."

17.12 **واتُّفق** على ذلك.

# 13 تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة تطلب فيه النظر في مشاكل التداخل التي تؤثر على استقبال الإرسالات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) التابعة للمملكة المتحدة (إحالة إلى المادة 12 من لوائح الراديو) (الوثائق RRB20-3/13 وRRB20-3/DELAYED/1 وRRB20-3/DELAYED/2)

1.13 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقة RRB20-3/13 التي تتضمن تبليغاً تُحيل فيه إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الرقم 173 من المادة 12 من دستور الاتحاد على وجه التحديد (وقد صوِّبت هذه الإحالة في الوثيقة RRB20-3/DELAYED/1 لتُحيل إلى الرقم 173 من اتفاقية الاتحاد)، وتطلب إلى اللجنة النظر في حالة التداخل الضار بعمليات الاستقبال في محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF)، التابعة لها. وإدارة المملكة المتحدة واثقة من أن التداخلات الضارة المستقبَلة خارج إقليم الصين تصدر من داخل الصين. وتذكِّر الإدارة بخلفية الحالة مشيرةً إلى ما يلي: نتائج العملية التي نوقشت ثنائياً ولكن لم تُوقّع رسمياً في الاجتماع الذي عُقد في يونيو 2019، على النحو المبين في الوثيقة الصادرة عن الاجتماع؛ استمرار استقبال تداخلات ضارة بعد الاجتماع وبعض المحاولات غير المجدية التي بذلتها المملكة المتحدة للاتصال بالإدارة الصينية بالفاكس لإبلاغها بالمشكلة؛ والرد الوارد من الإدارة الصينية في 18 مارس 2020 الذي أفادت فيه بأن التحريات التي أُجريت في الفترة من 14 إلى 19 فبراير 2020 لمراقبة تردديْن موثَّقيْن في البلاغات الأولى التي قدمتها المملكة المتحدة بموجب التذييل 10 من لوائح الراديو أثبتت عدم وجود أي إشارات من مصادر يُشتبه في خضوعها للإقليم الصيني. ثم تواصل إدارة المملكة المتحدة استعراض الحالة الراهنة للمناقشات الجارية بين الطرفين ومختلف ما يمكن اتخاذه من تدابير لمحاولة حل المشاكل التي يواجهانها، وتنتهي إلى أن أياً من هذه التدابير سيحقق نتائج إيجابية، وتطلب بالتالي النظر في الحالة بموجب الرقم 173 من المادة 12 من اتفاقية الاتحاد.

2.13 ووجّه السيد فاسيلييف الانتباه إلى الوثيقة RRB20-3/DELAYED/2 للإحاطة بها، وتقدم فيها إدارة الصين تعليقاتها على التبليغ المقدم في الوثيقة RRB20-3/13. إذ تؤكد التزامها بحسم حالات التداخل الضار التي أبلغت إدارة المملكة المتحدة عن وقوعها، واحترامها مضمون المحضر الموجز للاجتماع الثنائي الأطراف الذي عُقد في يونيو 2020 بمساعدة المكتب. وتَرُد إدارة الصين في تعليقها على التأكيدات المتعلقة بأجهزة الفاكس غير المشغَّلة/المعطَّلة؛ وتوجز الخطوات التي اتخذتها للاستجابة لجميع بلاغات التداخل الضار، مؤكدةً مدى جديتها في التعامل مع التزاماتها وتعهداتها الدولية؛ وتدحض تأكيد أن الصين قد رفعت إلى عناية اللجنة عدة مشاكل تتعلق بالإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) منذ يونيو 2019. وفيما يخص حالة أشارت إليها إدارة المملكة المتحدة تتعلق بالتردد kHz 6 195 ويرجع تاريخها إلى أغسطس 2017، توضح إدارة الصين أن رسالة الرد التي وجهتها إلى إدارة المملكة المتحدة تصرّح بأن عملية التثليث حددت موقعاً خارج الصين. وتقترح أن تواصل الإدارتان التعاون من أجل إزالة التداخلات الضارة بتوخي أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 15 من لوائح الراديو، عوضاً عن التماس تدخل المكتب ما دام لا يزال يوجد مجال للتنسيق والاتصال الثنائيين كأفضل سبيل للمضي قُدماً.

3.13 وذكر **السيد عزوز** أن الإدارتين غير متفقتين على موقع مصدر التداخل المتسبَّب فيه، فتسائل عما إذا كان المكتب قد أجرى أي عملية مراقبة دولية للتثبّت من الموقع أم لم يُجرِ مثل هذه العملية.

4.13 فقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إنه لا يمكن للمكتب تنفيذ أي عمليات مراقبة دولية ما لم تطلب إليه إحدى الإدارات ذلك على وجه التحديد،ـ بموجب أحكام الرقم 43.15 من لوائح الراديو. والسبيل الأساسي لحسم حالات التداخل هو فحصها فيما بين الإدارات المعنية، ومن غير المستصوب الحياد عن هذا النهج.

5.13 ورداً على الأسئلة الواردة من **السيد فارلاموف** و**السيد العمري** و**السيد هاشيموتو**، أوجز السيد فاسيلييف كيفية تنسيق مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) والموافقة عليها مرتين سنوياً في مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية (HFCC). وأضاف أنه كما تَبين من الحالة في عام 2018، حتى لمّا اختارت إدارة المملكة المتحدة استخدام تردد مختلف ظلت تواجه مشكلة التداخل. فالترددات التي يوافق عليها مؤتمر التنسيق HFCC تقدَّم إلى المكتب بموجب المادة 12 من لوائح الراديو ثم تُنشر في رسالة معمَّمة وفي الموقع الإلكتروني للاتحاد، لتحظى عندئذ بوضع الترددات التي أقرّها الاتحاد واعترف بامتثالها للوائح الراديو، دون أن تحظى بالاعتراف الدولي المترتب على تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو. وجميع بلاغات التداخل التي قدمتها إدارة المملكة المتحدة تتعلق بمحطاتها المنشورة في جدول المواقيت الموسمية، بينما لا يصدر التداخل الذي تستقبله محطاتها من المحطات التي نسقّتها إدارة الصين في جدول المواقيت. و"الوثيقة" التي تحيل إليها إدارة المملكة المتحدة هي نفسها "المحضر الموجز" الذي تحيل إليه إدارة الصين، لكنّ المكتب لم يحصل على نسخة منها لأنه قد طُلب إليه ترك الاجتماع الذي عُقد في يونيو 2019 قبل انتهائه.

6.13 وذكرت **الرئيسة** أنه نظراً إلى أن المحطات مسجلة ومشمولة بجدول المواقيت بموجب أحكام المادة 12 من لوائح الراديو، تصبح المادة 15 واجبة التطبيق في حال تعرّض هذه المحطات لتداخل ضار، وتُحث الإدارات على إبداء أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في إطار جهودها الرامية إلى حل هذه المشاكل.

7.13 وتساءلت **السيدة جينتي** عن ماهية الدور الذي تؤديه اللجنة إذا ما تقرر تطبيق أحكام الرقم 173 من اتفاقية الاتحاد. وذكَّرت بأنه قد عُرضت على اللجنة عدة مرات في الفترة ما بين عامي 2007 و2009 حالات تداخل ضار سببته محطات كوبية لمحطات تابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

8.13 فقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن دور اللجنة هو النظر في مشاريع التوصيات التي يعدّها المكتب، وإقرارها إذا اعتبرتها ملائمة، وتقديم ما يمكن من توصيات أخرى.

9.13 وذكر **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أنه إن لم يُستفَد من محطات المراقبة الدولية، لا يملك المكتب إلا أن يُنشئ سجلاً بالمراسلات المتبادلة بين الإدارتين المعنيتين، ولدى اللجنة هذه المراسلات بالفعل. وربما يكمن مربط الفرس في إحالة الرقم 173 من اتفاقية الاتحاد إلى "إجراء تحريات". إلا أن إحدى الإدارتين ترى أنه لا يلزم إجراء تحريات لأنها متأكدة من موقع مصدر التداخل الضار، بينما تعترض الأخرى على تدخل المكتب وتفضِّل السعي إلى التنسيق الثنائي الأطراف.

10.13 واقترحت **السيدة حسنوفا** أنه ربما يكون أحد الخيارات المتاحة أن تطلب اللجنة إلى المكتب إعداد تقرير تقني خارج نطاق أحكام الرقم 173 لتنظر فيه.

11.13 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إنه كي يُعِد المكتب تقريراً تقنياً لا بد له من معرفة مصدر الإشارة المسبِّبة للتداخل، وهو ما يُرجع الأمور مرة أخرى إلى مسألة المراقبة الدولية، كما ذكرت **الرئيسة**.

12.13 وقال **السيد هوان** إنه يشارك مدير المكتب الشواغل التي أعرب عنها بشأن مسألة اللجوء إلى المراقبة الدولية في ضوء الموقف الذي اتخذته كلتا الإدارتين. فحسم حالات التداخل في الإذاعة على الموجات الديكامترية ليس مسألة مباشرة، وخاصة لأن الكشف عن الإشارة المرغوب فيها في موقع المراقبة سيكون أسهل بكثير من الكشف عن الإشارة غير المرغوب فيها. وفي ظل حسن النية وروح التعاون اللذين أبداهما الطرفان، فهو يؤيد تشجيعهما على حسم حالة التداخل بالتعاون المتبادل، وبمساعدة المكتب واللجوء إلى المراقبة الدولية إن شاءا ذلك.

13.13 وقال **السيد فارلاموف** إنه ينبغي أن تحذر اللجنة من قبول تأكيدات إحدى الإدارتين دون تمحيصها وإغفال تأكيدات الإدارة الأخرى. فقد صرّحت إدارة الصين بوضوح، بناء على عملية تثليث، بأن مصدر التداخل في حالة واحدة يقع خارج الصين، في حين تؤكد إدارة المملكة المتحدة أن التداخل صادر من داخل الصين، لكنها تُسند تأكيداتها إلى إحالات مبهمة من قبيل "عدة مستقبِلات عن بُعد" و"محطات الاستقبال البعيدة" (الحالة المتعلقة بالتردد kHz 12 065). فليس من الواضح ما هي هذه المستقبِلات وما إذا كانت قادرة على إجراء القياسات اللازمة أم غير قادرة على ذلك. كما يثير ذلك سؤالاً عن مدى إمكانية أن تقدم إحدى الإدارات شكوى بحدوث تداخل ضار خارج إقليمها الوطني؛ إذ يبدو أنه لم تقدَّم في البلدان المحيطة بالصين أي بلاغات أخرى بحدوث تداخل ضار.

14.13 ووافق **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** على عدم وضوح ماهية المعدات التي استُخدمت لقياس التداخل وتحديد موقعه في حالة التردد kHz 12 065. وحسب فهمه، يمكن أن يشتكي المستمعون، على سبيل المثال، في السفارات ببلدان مختلفة من وجود تداخل في شكل ضوضاء وموسيقى. ومدى إمكانية أن تقدم الإدارات شكاوى بحدوث تداخل خارج أقاليمها الوطنية، كما في سفاراتها في الخارج، على سبيل المثال، مسألة غير واضحة فيما يخص خدمات الأرض، ولكن ربما ظهرت في الخدمات الفضائية.

15.13 وأكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** وجود سوابق بمثل هذه الشكاوى فيما يتعلق بالخدمات الفضائية، في حال، مثلاً، شكوى الإدارة المبلِّغة من ورود تداخل على وصلة صاعدة، أو على وصلة هابطة في حال الشكاوى المقدمة بشأن صدور تداخل من سواتل أخرى على محطات الاستقبال. ففي الخدمات الفضائية، لا تقتصر أطراف الحالات على كل من الإدارات المسؤولة عن المحطات الواقعة في أقاليمها، وإنما تشمل أطرافها أيضاً الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية. غير أنه حينما استُحدثت المادة 15 لم تكن توجد سوى الاتصالات الأرضية، وبالتالي، لا تفرّق أحكامها بين الخدمات الفضائية وخدمات الأرض، وإنما تقتصر على ذكر الإدارات المستقبِلة لتداخل.

16.13 وأعرب **السيد طالب** عن ريبته فيما يتعلق بتحقق تقدم كبير من عدمه إذا ما طُلب إلى الإدارتين السعي إلى التنسيق من أجل حل المشكلة؛ فمن الوضوح أنه يلزم تقديم المزيد من المعلومات. واقترح أن يُطلب إلى المكتب إعداد تقرير لرفعه إلى اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين يقدم معلومات تقنية عن الحالة، باستخدام أسلوب المراقبة الدولية لتثليث مصادر التداخل، ويحدد الجوانب التنظيمية للحالة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ودستور الاتحاد واتفاقية الاتحاد.

17.13 واقترح **السيد عزوز** أنه ينبغي أن تطلب اللجنة إلى إدارة المملكة المتحدة أن تقدم إلى المكتب معلومات تتضمن تفاصيل كاملة عن حالة التداخل المكشوف عنها ليتسنى لخبراء المكتب دراستها. كما ينبغي أن تتيح اللجنة للإدارتين فرصة أخرى للسعي إلى التنسيق، بدعم من المكتب. وأخيراً، ينبغي أن تطلب اللجنة إلى المكتب إبلاغ اجتماعها السادس والثمانين بنتائج كل من جهود التنسيق والدراسة التقنية والتحريات، لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن المسألة في ذلك الاجتماع.

18.13 وقال **السيد بورخون** إنه لتتخذ اللجنة قراراً بشأن هذه المسألة يلزمها تلقّي تقرير وقائعي من المكتب يحلل الاختبارات التي أجرتها إدارة المملكة المتحدة فعلياً، اعترافاً بأن الإشارة إلى سماع تداخلات عند الاستماع إلى الأجهزة لا تكفي لتحديد مصادر التداخل. إذ يمكن أن يُطلب إلى إدارة المملكة المتحدة، وكذلك إلى إدارة الصين، تقديم جميع المعلومات اللازمة. ومن الممكن استخدام أسلوب المراقبة الدولية للتثبّت من وقائع الحالة. فاستناداً إلى تقرير من المكتب، بوسع اللجنة أن تتخذ قراراً حيادياً تماماً بشأن المسألة في اجتماعها السادس والثمانين.

19.13 وقال **السيد العمري** إنه بالنظر إلى وضع الترددات ذات الصلة التي لا تحظى بالاعتراف الدولي، من الواضح أن هذه الحالة تنطوي على مشكلة تقنية ينبغي حلها تقنياً. فضلاً عن ذلك، تُجيز أحكام الرقم 173 من اتفاقية الاتحاد للإدارات طلب مساعدة المكتب بشأن حالات التداخل الضار دون ضرورة عرضها على اللجنة. ولم تتذرَّع إدارة المملكة المتحدة قط بأحكام الرقم 43.15 من لوائح الراديو لتطلب إلى المكتب فحص مصدر التداخل. وقد أبدت كلتا الإدارتين حتى الآن روح التعاون وحسن النية رغم وضع اندلاع جائحة فيروس كورونا. ومن ثَم، لا داعي لتحرّي جميع التفاصيل التقنية للحالة؛ إذ ينبغي أن تشجع اللجنة الإدارتين على مواصلة السعي إلى حل المشكلة بالتعاون فيما بينهما، دون إشراكها أو إشراك المكتب في ذلك بالضرورة.

20.13 وأيّد السيد **فارلاموف** الكيفية التي اقترحها السيد عزوز للمضي بالحالة. وذكر أنه ينبغي أن يُطلب إلى كل من الإدارتين تقديم تفاصيل كاملة عن كيفية توصلها إلى استنتاجاتها المتعلقة بمصدر التداخل. كما ينبغي تشجيعهما على مواصلة المفاوضات الثنائية. وينبغي أن يقدم المكتب إلى اللجنة تقريراً بالنتائج في اجتماع لاحق. وإن أثبت عقد المزيد من اجتماعات التنسيق عدم جدواه، يمكن أن يُطلب إلى المكتب التوصية بأفضل سبل المضي قُدماُ، بحيث يمكن أن تشمل الخيارات تنفيذ عملية مراقبة دولية أو إحداث تغييرات في جدول مواقيت الترددات.

21.13 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB20-3/13 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB20-3/DELAYED/1 المقدمة من إدارة المملكة المتحدة والوثيقة RRB20-3/DELAYED/2 المقدمة من إدارة الصين للإحاطة. وأشارت اللجنة إلى أن إدارة المملكة المتحدة طلبت النظر في هذه المسألة بموجب الرقم 173 من المادة 12 من اتفاقية الاتحاد، الذي تدخل أحكامه في اختصاص المكتب. وعلى الرغم من ذلك، فبما أن اللجنة قد نظرت في هذه المسألة في اجتماعات سابقة، فقد أعربت اللجنة عن تقديرها لإمكانية أن تتلقى من الإدارتين تحديثات بشأن حالة المسألة منذ الاجتماع الحادي والثمانين. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ما يلي:

- لا تزال إدارة المملكة المتحدة تشهد حدوث تداخل ضار على استقبال برامجها الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF)، المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، على الرغم من عقد مناقشات ثنائية للتنسيق؛

- لم تؤكد إدارة الصين مصدر التداخل، لكنها لا تزال ملتزمة بمواصلة جهود التنسيق لحل مشكلة التداخل الضار؛

- يلزم تقديم معلومات إضافية لتحليل الحالة تحليلاً وافياً.

وبناءً على ذلك، حثت اللجنة الإدارتين على مواصلة جهودهما بأقصى درجات حسن النية والتعاون المتبادل من أجل تسوية حالة التداخل الضار المبلغ عنه على استقبال برامج الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) وفقاً لجداول الإذاعة على هذه الموجات.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- أن يطلب إلى إدارة المملكة المتحدة تزويد المكتب بتفاصيل حالات التداخل المبلغ عنها منذ اجتماع التنسيق في يونيو 2019، بما في ذلك تفاصيل جهود ونتائج المراقبة؛

- أن يطلب إلى إدارة الصين تزويد المكتب بتفاصيل جهود ونتائج المراقبة؛

- تحليل المعلومات المقدمة وتقديم تقرير كي تنظر فيه اللجنة في الاجتماع السادس والثمانين، مع الإشارة إلى أنه إذا كانت النتائج غير حاسمة، فسيُنظر في استخدام محطات المراقبة الدولية."

22.13 **واتُّفق** على ذلك.

# 14 انتخاب نائب الرئيس لعام 2021

1.14 بالنظر إلى أحكام الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، **وافقت** اللجنة على أن يشغل السيد فارلاموف، نائب رئيسة اللجنة في عام 2020، منصب رئيس اللجنة في عام 2021.

2.14 وذكَّرت **الرئيسة** اللجنة بأن نائب رئيس اللجنة في عام 2021 سيُنتخب من بين أعضائها من المنطقة دال. وعقب تشاور أعضائها الثلاثة من هذه المنطقة، وافقوا على التقدم بترشيح السيد عزوز نائباً لرئيس اللجنة لعام 2021.

3.14 و**وافقت** اللجنة على انتخاب السيد عزوز نائباً لرئيسها لعام 2021، وبالتالي رئيساً لها لعام 2022.

4.14 وقال **السيد عزوز** إنه يعتبر تمثيل المنطقة دال شرفاً كبيراً، وتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة على ثقتهم في قدراته، التي يدلّ عليها انتخابه، وقال إنه سيستفيد في أداء مهامه من خبرتهم.

5.14 وهنّأ **المدير** السيد عزوز بانتخابه وأكد له وللسيد فارلاموف كامل دعم المكتب لهما في العام المقبل.

# 15 تأكيد موعد الاجتماع السادس والثمانين للجنة والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.15 **وافقت** اللجنة على أن تؤكد موعد انعقاد اجتماعها السادس والثمانين في الفترة 26-22 مارس 2021 وأن تؤكد مبدئياً موعد انعقاد كل من اجتماعيها التاليين له في عام 2021 على النحو التالي:

الاجتماع السابع والثمانون: 16-12 يوليو 2021

الاجتماع الثامن والثمانون: 5-1 نوفمبر 2021

# 16 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB20-3/14)

1.16 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB20-3/14.

# 17 اختتام الاجتماع

1.17 قالت **الرئيسة** إنها قد تشرَّفت برئاسة اللجنة في عام 2020، رغم مخالفة الظروف للتوقعات، وأعربت عن فخرها بالأعمال المنجزة. كما أعربت عن امتنانها لما لاقته من دعم من زملائها في اللجنة ومن المدير وفريقه في المكتب. وتوجهت بالشكر إلى جميع مقدمي الخدمات الأساسية وتمنّت للرئيس المقبل كل النجاح.

2.17 فأخذ أعضاء اللجنة بدورهم الكلمة ليهنئوا الرئيسة على إدارتها المهنية للاجتماعات الافتراضية التي عُقدت خلال العام ويتوجهوا بالشكر إلى المكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على تمكين اللجنة من عقد اجتماعات ناجحة في ظروف عصيبة.

3.17 وهنأ **المدير** الرئيسةَ على إجادتها في أداء عملها في عام عصيب وأعضاء اللجنة على مواقفهم البنّاءة والإيجابية التي أتاحت التوصل إلى اتفاق على جميع النقاط. وأشاد بوجه خاص باستعداد اللجنة لبحث بعض المسائل الحساسة استجابةً لطلب المكتب للحصول على مساعدتها. واختتم كلمته معرباً عن صادق تمنياته بالصحة لجميع شعوب العالم وبانتهاء جائحة فيروس كورونا (COVID-19).

4.17 واختتمت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 16:20 من يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2020.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:م. مانيفيتش | الرئيسة:ش. بومييه |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الخامس والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB20‑3/14. [↑](#footnote-ref-1)
2. *ملاحظة من الأمانة*: نظراً لاختلاف في تاريخ بدء نفاذ تطبيق تعديل القواعد الإجرائية بشأن الأرقام **44.11** و**44B.11** إلى **44E.11** من لوائح الراديو، تم تغيير بدء نفاذ التطبيق أيضاً من 27 أكتوبر 2020 إلى 1 يناير 2021، وهو تاريخ بدء تطبيق تعديل الرقم **44.11** من لوائح الراديو وإضافة الأرقام **44B.11** إلى **44E.11** التي وافق عليها المؤتمر WRC-19. [↑](#footnote-ref-2)